



## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

### الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

اسم الباحث : مرتضى عبد منشد عسل البنده  
جامعة قم /كلية الحقوق  
قسم القانون العام

الدكتور : روح الله اكرمي  
جامعة قم /كلية الحقوق  
قسم القانون /الأستاذ المشارك في جامعة قم

البريد الإلكتروني Email : [r.akrami@gom.ac.ir](mailto:r.akrami@gom.ac.ir)

**الكلمات المفتاحية:** الصلح الجزائي ، الموظف العام ، القانون العراقي ، القانون الاردني ، الحكم الجزائي، حجية الحكم الجزائي، الاثار القانونية .

#### كيفية اقتباس البحث

اكرمي ، روح الله، مرتضى عبد منشد عسل البنده، الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ١.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في  
**ROAD**

Indexed فهرسة في  
**IASJ**





## Penal Reconciliation And Its Legal Impact On The Public Employee

**Doctor: Ruhollah Akrami**  
Qom University/Faculty of Law  
/Department of Law/Associate  
Professor at Qom University

**Researcher name: Murtada  
Abd Munshid Asal Al-Banda**  
Qom University/Faculty of Law  
/Department of Public Law

**Keywords** : Criminal reconciliation, public employee, Iraqi law, Jordanian law, criminal judgment, the authority of the criminal judgment, legal effects.

### How To Cite This Article

Akrami, Ruhollah, Murtada Abd Munshid Asal Al-Banda, Penal Reconciliation And Its Legal Impact On The Public Employee, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025, Volume:15, Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

Criminal laws in various world legislations aim to focus on the penal reconciliation system because it is considered one of the means that lead to the expiration of the public lawsuit as well as to resolving existing disputes in society. Penal reconciliation, in one way or another, began to focus on one direction, which is to replace the penalty of imprisonment with alternative penalties, avoiding the person being exposed to a penalty that deprives him of his freedom, as the state avoids the negative effects of the penalty of imprisonment in all its spectrums. Therefore, the concept of alternative penalties began to shine in legal thought, so that it became able to draw attention to it to the point that it found a place for itself in criminal legislation because it achieves the concept of social deterrence, satisfies the general feeling of achieving justice, and finally, it

is able to prove its effectiveness in reducing the spread of crimes. Accordingly, and based on these justifications, we have addressed in our research topic the reconciliation with the public employee in particular and the mechanism of dealing with him by the entity in which he works using a descriptive, analytical and comparative method between Iraqi and Jordanian legislation. Penal reconciliation is a golden opportunity for the employee who has wronged society. It is an opportunity to reform him first and an opportunity to avoid being sentenced secondly in order to maintain On his reputation, but that does not mean that this opportunity remains available for the matter to become nothing more than leniency with crime and encouragement of it, as the officer to prevent that lies in increasing the penalty and not allowing resorting to criminal reconciliation when repeating the crime for which reconciliation was made the first time.

### المستخلص

تهدف القوانين الجنائية في مختلف تشريعات العالم الى الاهتمام بنظام الصلح الجزائي لأنه يعتبر من الوسائل التي تؤدي انقضاء الدعوى العامة وكذلك الى حل النزاعات القائمة في المجتمع ، فالصلح الجزائي بطريقة أو بأخرى، بدأ يتمحور باتجاه واحد ألا وهو الاستعاضة عن عقوبة الحبس بعقوبات بديلة، تجنب الإنسان التعرض لعقوبة سالبة للحرية كما تجنب الدولة الآثار السلبية لعقوبة الحبس بكافة أطيافها، لذا بدأ مفهوم العقوبات البديلة يتألق بالفكر القانوني، بحيث أصبح قادراً على لفت الأنظار إليه لدرجة أنه وجد لنفسه مكاناً في التشريع الجزائي لأنه، يحقق مفهوم الردع الاجتماعي، ويرضي الشعور العام بتحقيق العدالة، وأخيراً فإنه قادر على إثبات مدى فعاليته في الحد من انتشار الجرائم، وعليه وسنداً لهذه المبررات ولقد تناولنا في موضوع بحثنا تناولنا الصلح مع الموظف العام بشكل خاص والية التعامل معه من قبل الجهة التي يعمل بها باستخدام أسلوب وصفي و تحليلي و مقارن بين التشريع العراقي و الاردني و إن الصلح الجزائي فرصة ذهبية للموظف الذي اخطأ في حق المجتمع، فهي فرصة لإصلاحه أولاً وفرصة لتجنب الحكم عليه ثانياً لكي يحافظ على سمعته ، إلا أن ذلك لا يعني أن تبقى هذه الفرصة متاحة ليصبح الأمر لا يعدو كونه تساهل مع الإجرام وتشجيع له، حيث أن الضابط لمنع ذلك يكمن في تشديد العقوبة وعدم جواز اللجوء للصلح الجزائي عند تكرار الجرم الذي تم المصالحة بشأنه أول مرة.

### المقدمة

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

في هذا البحث، يتم التركيز على قاعدة قانونية حديثة تتعلق بالصلح الجزائي، والتي تمثل تحدياً مستقبلياً لظهور قاعدة قانونية قد تؤثر بشكل كبير على مبادئ النظام القانوني في أصول الإجراءات الجزائية. لم تتمكن هذه القاعدة من ترسيخ وجودها في ظل تداخل وتعقيد القوانين، إلا أن تطور الفكر الدولي حول مفهوم الردع الجزائي، الذي تحول من كونه وسيلة للعقاب إلى أداة للإصلاح، ساهم في تعزيز دور هذه القاعدة في المجال الجزائي، حيث انتقلت من أروقة المحاكم المدنية إلى مقدمة الدعاوى الجزائية. وإن انتشار الصلح الجزائي بين الأنظمة القانونية للدول في الوقت الراهن يعد انتشاراً نسبياً يختلف من دولة لأخرى، وفقاً لتطور السياسة التشريعية في تلك الدول، والذي يرتبط بشكل أساسي بتقدم الفكر القانوني لدى المجتمع الذي يمتلك الحق العام، بالإضافة إلى توفر الإرادة السياسية لإحداث تغييرات جذرية في الأنظمة القانونية التقليدية. وإن هذه التوترات بين الماضي والمستقبل، تؤدي بالبحث إلى تسليط الضوء على معاني الصلح الجزائي، للوصول إلى جوهر هذه القاعدة القانونية وفهم مغزى دلالاتها، حيث أن هذه القاعدة، بسبب محدودية تطبيقها في الأردن وبعض الدول، وعالميتها في تفعيلها في دول أخرى، تستدعي دراسة فعالية تطبيقها من جانب وآثار النفور من تفعيلها من جانب آخر. ومن هنا تنبع أهمية البحث في موضوع الصلح الجزائي من حيث توضيح النقاط التي اعتمد عليها المشرع الأردني و العراقي في قاعدة الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية. إن نطاق البحث في هذا الموضوع يقتصر على دراسة قاعدة الصلح الجزائي كسبب مسقط للدعوى الجزائية وفق قواعد الأصول الإجرائية سواء كان في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في القواعد الإجرائية الأخرى المكملة لقانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون محاكم الصلح في الاردن مع بيان مدى التأثير القانوني الذي يكون على الموظف العام. و سينتقل هذا البحث بين المنهج الوصفي لنصوص القانونية تارة وبين المنهج التحليلي لهذه النصوص تارة أخرى، حيث سيتم التعرض للقوانين ذات الصلة بموضوع البحث وفق التشريع العراقي و المشرع الأردني.

### المبحث الاول : الصلح الجزائي

في هذا المبحث سوف نبين ماهية الصلح الجزائي في المطلب الاول عبر تناول التعاريف الخاصة به اما الصلح الجزائي والانظمة المشابهة له.

### المطلب الاول مفهوم الصلح الجزائي

عد النمو السكاني وكثرة الشكاوى المقدمة إلى القضاء، أصبح العبء على القضاء ثقيلاً<sup>١</sup>، وفشلت الأحكام القصيرة الأمد لما لها من آثار سلبية على المتهم وأسرته والمجتمع. وقد أظهرت الأبحاث أنها لا تحقق الرع المطلوب<sup>٢</sup>. كما تحول مفهوم العدالة المطلقة إلى عدالة محدودة واتحدها بمفهوم المنفعة اجتماعي دون تطرف أو إفراط<sup>٣</sup>. وبدأت السياسة الجنائية في استكشاف طرق أخرى لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، مثل حق الحكومة في العقوبة دون شكوى، أو تقصير إجراءات إنهاء الدعوى الجنائية، لضمان العدالة والردع العام.<sup>٤</sup> وقد اعتبر المشرع الصلح أحد أسباب إغلاق الدعوى الجزائية، استثناءً من القاعدة العامة في القانون التي تقضي بعدم جواز التصالح أو التنازل لما فيه من إخلال بالنظام العام المتمثل في حق الدولة في العقاب.<sup>٥</sup> تماشيًا مع السياسة الجنائية الحديثة، يسمح المشرعون الأردنيون بتقديم بعض الجرائم أو الجرح من قبل السلطات المدعى عليها الضحية أو الإدارات العامة أو الكيانات التي تقدم التسويات للمدعى عليه، وذلك لتجنب الإجراءات القانونية المطولة. مسؤول عن الإجراءات التي تؤثر في القضايا الجزائية وحلها بالطرق السلمية والتراضية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨. ٩ لسنة ١٩٦١. وكان السبب في إصدار هذا القانون هو توفير الوقت والطاقة والتكاليف الباهظة للمجتمع.<sup>٦</sup> واستبدال الانتقام والعقاب، والقضاء على المنافسة، وإرساء السلام. أدت المزايا العديدة لنظام الصلح إلى اعتماد. غالبية التشريعات الإجرائية ونظمت أحكاماً لتطبيقها<sup>٧</sup>. كالتشريع العراقي في المواد ١٩٤ - ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلا أنها لم ترد بشأنها تعريف وترك ذلك للفقه، إن ذلك مسلك سليم ومحمود، لأن التعاريف ليست من اختصاص المشرع إلا للضرورة والاستثناء إنما هي من اختصاص الفقه.

### الفرع الاول : تعريف الصلح الجزائي لغة و اصطلاحاً

#### اولاً- الصلح لغة:

**الصلح لغة:** اسم المصالحة، بمعنى المسالمة بعد المخالفة<sup>٨</sup>، الصلح : اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحاً بالكسر ، وهو قطع المنازعة<sup>٩</sup>. والمصالحة بمسماها الصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد معناها السلم لأنه تقال تصالح القوم بينهم .

#### ثانياً:- الصلح اصطلاحاً :

يعرف الرازي الصلح في كتابه مختار الصحاح بأنه : الصلاح ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث و قد اصطلحا وتصالحا واصالحا بتشديد الصاد والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح ضد الاستفساد<sup>١٠</sup>. ويعرفه



## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

الجوهري بأنه : « صلح : الصَّلَاحُ : ضِدُّ الفساد تقول صَلَّحَ الشيءُ يَصْلُحُ صلوحاً، قال الفراء: وحكى أصحابنا صلح أيضاً بالضم، و هذا الشيء يصلح لك أي هو من بابتك والصلح بكسر الصاد المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث. والإصلاح: نقيض الإفساد و المصلحة واحدة المصالح و الاستصلاح نقيض الاستفساد»<sup>١١</sup> .

### الفرع الثاني: تعريف الصلح الجزائي في الفقه الاسلامي

وتختلف التعريفات باختلاف الفقهاء وقد حددت المذاهب المختلفة العدالة الجنائية ولكن من الصعب التوصل إلى تعريف متفق عليه وقد عرفت بعض المذاهب وفق عفو الفئات الاجتماعية. الحق في رفع الدعوى الجنائية إذا قام الجاني بدفع مبلغ محدد خلال فترة محددة وهو يعتبر تنازل تم تقديمه للمصلحة العامة.<sup>١٢</sup> ، ذهب أشخاص آخرون إلى انها عملية التي يقوم من خلالها المدعى عليه في قضية جنائية بدفع مبلغ معين إلى الدولة لتجنب الإجراءات الجنائية ضده.<sup>١٣</sup> ، بيد أن آخرين ومنهم الدكتور مدحت محمد عبد العزيز، يعرفونه بأنه؛ اجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه اساسا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لان يرغب في الامتناع عن الاتهام<sup>١٤</sup> .وبعيداً عن التعريفات القانونية العديدة التي وضعها الفقهاء، يرى الباحث أن الصلح يتم من قبل المدعى عليه من خلال دفع مبلغ من المال للطرف الآخر أو ما يقوله بعض الخبراء القانونيين سواء كانت الصلح طوعياً. ولا شيء يفتقر إلى الدقة. وحتى استعداد المدعى عليه لتقديم حل يكون حسب تقدير الطرف الآخر. بالنسبة للقانون الجنائي المقارن، لا يوجد تعريف للصلح، وكذلك فإن قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم يتطرقا الى بيان ماهية الصلح، الا ان مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦ عرف الصلح في المادة ٢٧ منه الصلح في الدعوى الجزائية هو طلب ايقاف الاجراءات الجزائية ضد المتهم، دون المساس بالمطالبة بالحق امام المحكمة المدنية الا اذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه. اما في القانون المدني فقد عرف القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، الصلح في المادة ٦٤٧ " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي " ، وايضاً نظيره القانون المدني العراقي في المادة ٦٩٨ وعليه فإن افضل تعريف يراه الباحث للصلح هو ما أورده الدكتور احمد فتحي سرور بأنه: هو طريق يؤدي الى انتهاء الدعوى الجزائية غير الطريق الطبيعي لانهاؤها، اجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من اطالة الاجراءات<sup>١٥</sup> .و ايضاً الصلح هوو إحدى طرق حل النزاعات على شكل اتفاق يتفق بموجبه أطراف النزاع أو من ينوب



عنهم على حل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم وبتنازل كل منهم عن حقوقه. إعادة بعض الحقوق التي طلبها الطرف الآخر. <sup>١٦</sup> .

### المطلب الثاني: الصلح الجزائي والانظمة المشابهة له

#### الفرع الاول : الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى

نظمت المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل أحكام التنازل في سبع فقرات، تناولت فيها صاحب الحق في التنازل والتبعات الناتجة عن هذا التنازل، كما حددت التنازل في الجرائم التي تستلزم الشكوى فقط، نظراً لما تتسم به من خصوصية تتعلق بالمجني عليه، حيث تكاد تفتقر المصلحة العامة في هذه الأنواع من الجرائم. وعند الفصل بين التنازل والصلح الجنائي، يستلزم الأمر التطرق إلى مفهوم التنازل عن الدعوى في البداية، وقد افتقر النص المنظم للتنازل إلى تعريف مفصل له، تاركاً قراءته للفقهاء والقضاء، وتضمن تعريف التنازل عن الدعوى أنه "إسقاط للحق من قبل صاحبه ولا يتوقف على القبول، ومتى تحقق يصبح ملزماً له". <sup>١٧</sup> ، وعُرف أيضاً بأنه "إجراء قانوني يصدر عن المجني عليه يعبر من خلاله عن رغبته في إنهاء الأثر القانوني لشكواه، أي إيقاف المضي في إجراءات الدعوى، وهو حق ينشأ عن الحق في الشكوى. <sup>١٨</sup> . لكن بالنسبة للمشرع الأردني، فقد ورد في المادة ٣٤٤/٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أن الدعوى العامة تسقط إذا تنازل المشتكي عن شكواه دون الإشارة إلى دعوى الحق المدني. والأصل أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى سقوط الدعوى إذا كان هناك نص صريح في القانون ينص على ذلك، وفي حال عدم وجود هذا النص فلا يترتب على التنازل أو التصالح سقوط الدعوى <sup>١٩</sup> ، ولكن في حالة الصلح، فإن توصل المشتكي إلى اتفاق مع المتهم يعني تنازله عن الحق المدني والجزائي معاً إذا تم الاتفاق على ذلك. ونلاحظ وجود صعوبة في التفرقة بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى؛ لأن كلا النظامين يمثل أحد طرق انتهاء الدعوى الجنائية الاستثنائية. ولتوضيح الفروق، سنحدد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين كما يلي:

#### أولاً: جوانب الاتفاق

يرتبط الاتفاق والتقارب بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى بنقطين رئيسيتين: الأساس القانوني وتوقيت حدوثهما. فيما يتعلق بالأساس القانوني، يتشابه الصلح والتنازل في كونهما يحملان طابعاً استثنائياً، حيث لا يُنفذ أثرهما إلا في الحالات التي ينص عليها القانون بشكل واضح. يُعتبر الصلح جائزاً عندما ينص القانون على ذلك بشكل صريح، كما يتضح في نص المادة ٩/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي يحدد صحة التنازل بأنه يجب

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

أن يصدر من الشخص الذي قدم الشكوى، وذلك في الجرائم التي تتطلب الشكوى وفقاً للمادة ٣ من نفس القانون. ويتمشى هذا مع التشريع الأردني في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. أما من حيث توقيت حدوثها، فهناك توافق بين الصلح والتنازل عن الشكوى، حيث يجب أن يسبق ذلك ظهور حدث إيجابي يتمثل في تقديم الشكوى من المجني عليه، إذ لا يمكن تصور هذا الأمر قبل حدوثه. كما أن موافقة المجني عليه على الجريمة لا ينبغي أن تُفسر كتنازل ضمني عن حقه في تقديم الشكوى، بل يجب أن يتجسد هذا الحدث الإيجابي في إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة.<sup>٢٠</sup>، كما يتفق الصلح والتنازل في انهما لا يؤثران على الحق المدني للمتضرر من الجريمة.

### ثانياً : جوانب الاختلاف

رغم الشبه المشار إليه سابقاً، إلا أن هناك تباين فيما يتعلق بانتهاء الحق في اللجوء إلى الصلح الجنائي أو القبول بالتنازل، فضلاً عن تقديم التعويض للمتضرر، وكذلك تطابق الإيرادتين. في سياق توقيت القبول بالصلح الجزائي والتنازل، يُمكن إجراء الصلح في أي فترة من فترات الدعوى حتى إصدار القرار بشأنها. وفقاً للمادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل، "يُسمح بالصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة قبل إصدار الحكم". وإذا أصدرت المحكمة حكماً في الدعوى، فإن الحق في الصلح الجزائي ينقضي. ومع ذلك، هناك استثناء في حالة تمييز الدعوى ونتج قرار التمييز بإعادة القضية إلى محكمة النظر بسبب أخطاء في الإجراءات، حيث لا يعيق ذلك إمكانية الصلح في تلك الدعوى..<sup>٢١</sup>. ويحدد القانون فترة معينة يُقبل فيها التنازل، وقد أوضح القضاء أنه يمكن أن يحدث التنازل بعد صدور الحكم واكتسابه قوة البت، كما يمكن طلبه عند إعادة القضية من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع، أو تقديمه أثناء نظر القضية من قبل محكمة التمييز نفسها من خلال طلب يُقدم إليها.<sup>٢٢</sup>

وقد نص المشرع الأردني في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في الفقرة الرابعة على أن دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود تسقط بتنازل الشاكي عن شكواه، حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية. من الناحية القانونية، يُعتبر التنازل تصرفاً قانونياً من طرف واحد يُعبر من خلاله المجني عليه عن رغبته في إنهاء جميع الآثار المترتبة على تقديمه للشكوى أو الطلب أو الإذن، ويمكن اعتباره سلطة مرتبطة بالحق في الشكوى بشكل عام<sup>٢٣</sup>، والذي يستند إلى انقضاء المصلحة التي دفعت المجني عليه لتقديم الشكوى. أما الصلح، فهو عقد يُبرم بين المجني عليه والجاني، حيث يُعبر كل منهما بإرادته الحرة عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرض هذا الصلح على المحكمة الجنائية





بالنسبة لجرائم معينة، لذا لا يكفي أن يُعبر المجني عليه فقط عن رغبته في الصلح مع المتهم<sup>٢٤</sup>. يختلف الصلح عن التنازل في مسألة المقابل، إذ يحدث التنازل عادةً بدون مقابل، بينما يكون الصلح يشتمل على مقابل يُدفع من قبل المخالف للمجني عليه. ولا يكون هذا التصالح تنازلاً بمعنى الكلمة، بل يتم دائماً بدفع تعويض، على العكس من ما يحدث في التنازل.<sup>٢٥</sup> بالرغم من ذلك، يمكن للمشتكي الحصول على مبلغ مالي قبل التنازل عن شكواه، وهذا يعني أن التنازل قد يكون اتفاقية سرية لحل النزاع، وهذا يمكن تفسيره بأن التنازل قد يكون جزءاً من توصل إلى التسوية، وبالتالي يمكن قول أن الصلح يشمل تنازلاً سواء على شكوى سابقة أو على اللجوء إلى المحكمة، ولكن ليس كل تنازل يتضمن الصلح؛ لأنه يجب أن يكون هناك مقابل أو تعويض لإتمام الصلح.<sup>٢٦</sup> أما عن كيفية تحقيق الصلح أو الإفراج عن المجرم فإن أغلب القوانين الجنائية لا تشترط وسيلة محددة لتحقيق ذلك، فقد تكون صريحة كأن يتقدم بها المشتكي كتابة أو شفويا، وقد تكون ضمنية كأن تصدر من المشتكي أو المجني عليه تصرفات أو أقوال تدل على تنازله عن الدعوى كما في حالة المجني عليه الذي لم يقدم شكوته خلال مهلة الثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة، أو إذا زال العذر الذي حال دون تقديمها، وهو ما ورد في المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحدد مهلة قبول الشكوى، كما أوجبت المادة ٨ من ذات القانون أن تظل الشكوى قائمة طيلة مدة الدعوى الجنائية فإذا ترك المخالف الشكوى دون سبب مشروع لمدة ثلاثة أشهر، فإن قاضي التحقيق يقرر قبول الشكوى أو رفضها أو حفظ الدعوى نهائياً. أما بالنسبة لنظام العدالة الجنائية فقد نصت المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يصدر الحكم في الدعوى الجنائية حكماً من المحكمة، أي أن العدالة تسجل أمام القاضي ويختلف الصلح الجزائي عن التنازل عن الآثار المترتبة على كل منهما، لأن من قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد الآثار المترتبة على كل منهما، لأن الصلح -كما بينا- يتم بحكم قضائي وهذا الحكم له نفس تأثير البراءة، الذي تمت الموافقة عليه في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما التنازل لا يترتب عليه تبرئة المتهم في الدعوى الجزائية، وإنما يترتب على هذا التنازل رفض الشكوى وإغلاق الدعوى نهائياً. القضية علو فوق المادة ١٨١/١ من هذا القانون. لكن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يذكر في تشريعه الجزائي آثار التنازل والصلح من حيث البراءة أو إغلاق التحقيق في الدعوى.

الفرع الثاني : صفح المجني عليه والصلح الجزائي

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

يُعتبر الصلح نظاماً قانونياً متميزاً، لكنه لم ينل الاهتمام الكافي مقارنة ببقية الأنظمة التي تلغي العقوبة. بينما نجد أن بعض التشريعات العربية قد تناولت هذا الموضوع في قوانينها العقابية، كما هو الحال في التشريع الأردني الذي أشار إليه في قانون العقوبات ضمن المواد ٥٢-٥٣. في حين أن المشرع العراقي قد تناول تنظيم الصلح بشكل منفصل في مواد خاصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بطريقة تختلف عن مفهوم الصلح كما سنوضح في هذه الفقرة. حيث عرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في العراق النظام كتكملة لمفهوم الصلح وأطلق عليه اسم الصلح، ونظمه ضمن المواد ٣٣٨-٣٤١. ومن أبرز ما يميز الصلح هو أنه يحدث بعد صدور حكم في الدعوى المقدمة، ولذلك يمكن القول إن المشرع العراقي أسس نظام الصلح كامتداد للصلح خلال مراحل الدعوى المختلفة. ولم يقدم تعريفاً دقيقاً للصلح بل اكتفى بتنظيم أحكامه.، وقد عرفت المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة ٤ منها صلح المجني عليه بأنه الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها، ولهذا المبدأ ميزته في فتح الطريق إلى الوثام ونزع الأحقاد وايضاً المشرع الاردني جعل الصلح من المتضرر كسبب من اسباب انقضاء حق الدولة في العقاب وبينها في المادتين ٥٢/٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية وبين احكامه حيث جاء في المادة ٥٢ على انه ان صلح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كان الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ، إلا أن القانون قد يعتبر في بعض الجرائم أن متابعة القضية تتوقف على إرادة المجني عليه وتقديمه للشكوى، وفي تأكيد لجدية ادعائه، وبعد ذلك يكون لتنازله وعفوه أثر في وقف الدعوى إذا لم يصدر حكم فيها أو في وقف تنفيذ العقوبات المحددة إذا لم يصبح الحكم نهائياً. <sup>٢٧</sup> ، كما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية على انه " يعتبر اسقاط والد المجني عليه بصفته وولي دم ولده حقه الشخصي في ولده الذي قتله شقيقه من الاسباب المخففة التقديرية، وان كونه والد الجاني لا يسلبه صفته عن المجني عليه و لا اثر لعدم اسقاط زوجة المجني عليه واولاده وامه حقهم الشخصي على حق وولي الدم بالتنازل عن حقه <sup>٢٨</sup> .وسنبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصلح الجزائي والصلح حسب تنظيم المشرع العراقي والاردني كالآتي:

### اولاً: أوجه الاتفاق و ان صلح المجني عليه

يتفق الصلح والصلح في عدة جوانب يمكن إدراجها بالنقاط الآتية:

١- الجرائم التي يجوز تطبيق الصلح والصلح فيها : أحالت المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات العراقي تطبيق الصلح على الجرائم التي يجوز فيها الصلح حصراً والتي حددت بجرائم الشكوى

حيث يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً والمذكورة بالمادة ٣ من ذات القانون<sup>٢٩</sup> ، ومن قانون العقوبات الاردني وبين احكامه ايضاً في المادة ٥٢ وإن سقطت دعوى الحق العام والعقوبات المقررة عبر صفح المجني عليه التي لم تثبت بشكل نهائي يحدث إذا كان رفع الدعوى يعتمد على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى وفق المادة ذاتها من القانون. ٥٣ تتميز هذه الجرائم بأن الحق الشخصي غالباً ما يأتي في مقدمة الحق العام، حيث يكون الضرر الناتج عنها شخصياً بحثاً. لذا، قام المشرع بربط تفعيل الدعوى وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بإرادة المتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه، مثل القيم أو الوصي أو الوكيل، مما يتيح لهم اتخاذ خطوة للتحريك أو الامتناع عن ذلك. وبالتالي، لا يمكن القول إن الادعاء العام أو أي جهة أخرى يمكنها تقديم طلب لتحريك الدعوى ما لم يقر المتضرر بتقديم الشكوى اللازمة.

٢- بعد الصلح والعتو، يُعدّان من الأساليب الخاصة لإنهاء القضية الجنائية. ويدل انتهاء الدعوى الجزائية على عدم جواز استئناف إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد المتهم، إلا إذا نصت القوانين على خلاف ذلك<sup>٣٠</sup>، الغاية من الصلح والعتو هي ذاتها، إذ يسعى كل منهما إلى إنهاء الخصومات والضغائن واستعادة الألفة بين الأفراد، وتعزيز صفاء قلوبهم، وتقليل الجرائم. وذلك مع الحفاظ على حق المجتمع في معاقبة الجاني، وفقاً للمعايير التي يحددها القاضي المعني..

٣- لا يُعتبر العفو أو الصلح الجزائي مقبولاً إذا كان مشروطاً أو مرتبطاً بشرط معين. على سبيل المثال، إذا طالب المجني عليه بالصفح بشرط أن يتنازل المحكوم عليه عن حكم صادر في دعوى مضادة ضده، أو أن يقوم بدفع مبلغ مالي له.

٤- يمكن تقديم الطلب في كلا الحالتين من المجني عليه أو من ينوب عنه قانونياً. أما بالنسبة للقاصر أو المعتوه أو المجنون، فلا تُقبل المصالحة منهم، بل يجب أن تكون من الشخص الذي يمثله قانونياً.

#### ثانياً : أوجه الاختلاف

على الرغم من اتفاق الصلح مع الصفح في عدة نقاط فإنه توجد بعض الاختلافات تتلخص بالآتي:

١ - تُقبل مرحلة الصفح بعد صدور حكم بالإدانة والعقوبة في الدعوى الجزائية، كما أوضحت ذلك المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن الملاحظ أن المشرع العراقي حدد أن الوقت المناسب لقبول الصفح هو بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة، سواء اكتسب

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

هذا الحكم درجة البتات أم لا. بينما نجد في بعض التشريعات التي تعتمد نظام الصلح أنها تمنع قبول صلح المجني عليه إذا اكتسب الحكم درجة البتات. أما بالنسبة للصلح، فإنه يُقبل في جميع مراحل الدعوى الجزائية بشرط أن يتم قبل صدور الحكم في تلك الدعوى.

٢- في حالة الصلح، يجب أن يتضمن الحكم في القضية الجنائية عقوبة سالبة للحرية. فإذا كان الحكم يتضمن غرامة فقط، فلا يُقبل الصلح. أما إذا كانت العقوبة تشمل كلاً من الغرامة وعقوبة سالبة للحرية، فإنه يُسمح بالصلح، سواء اكتسب الحكم الدرجة النهائية أم لا. وبالتالي، يمكن تقديم طلب للصلح في كلا الحالتين<sup>٣١</sup>، لقد أقر المشرع الصلح، سواء كانت الجريمة تتطلب عقوبة السجن أو الغرامة أما الوضع في الصلح فلا يتصور ذلك؛ لأنه يقع قبل صدور الحكم بالدعوى، وأن ما تم تنظيمه بشأن العقوبة السالبة للحرية هو فقط ما يخص شرط موافقة القاضي على الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة. ٣٢ .

٣- ان مراحل تنفيذ الصلح والصلح في النظام القضائي. يُعتبر الصلح معتمداً من قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق، أو من المحكمة بعد رفع الدعوى. بينما الصلح يُصدر فقط من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يمكن أن يصدر من قاضي التحقيق. يُنفذ الصلح بعد صدور الحكم، على عكس الصلح الذي يتم قبله. قرار قاضي التحقيق أو المحكمة بقبول الصلح نهائي، بينما قرار المحكمة بقبول الصلح يتطلب مصادقة محكمة التمييز، التي يمكنها إما تأكيد القرار أو إعادته لاستكمال الإجراءات أو الفصل فيه. ٣٣ .

٤- يتبدل الحال عندما يتعلق الأمر بتعدد الاشخاص، حيث لا يُعتمد بالتصريح بالصلح في حال وجود أكثر من مجني عليه في جريمة واحدة إلا إذا تم تقديم الصلح من جميعهم. في حين أنه في حالة الصلح، يمكن لأحد المجني عليهم في جريمة معينة أن يتصالح مع المدعى عليه، دون أن يؤثر ذلك على حقوق باقي المجني عليهم. وبالتالي، تبقى إجراءات القضية الجنائية سارية وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣٩/ب من قانون العقوبات العراقي النافذ وهذا ايضا ما تنطرق له المشرع الاردني في المادة ٥٣ الفقرة الثالثة في قانون العقوبات.

٥- يختلف تأثير قرار الصلح عن تأثير قرار الصلح، إذ يترتب على القرار الذي يتضمن الصلح إسقاط الجريمة عن المتهم واعتباره كأنه لم يرتكبها، وهذا الأثر هو نفسه الذي يحدثه الحكم بالبراءة، وقد ورد هذا الأثر بشكل صريح في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما القرار المتعلق بالصلح فلا يُنتج هذا الأثر، بل هو قرار يوقف العقوبات بجميع أنواعها الأصلية والفرعية باستثناء المصادرة، ويشبه من حيث التكليف القانوني العفو الخاص أو الشخصي الذي يُوقف العقوبة أو يُسقطها لأنه يصدر بعد صدور الحكم الجزائي من المحكمة

المختصة،، وهذا استنادا لما نصت عليه المادة ٣٤٠ اما المشرع الاردني له راي في هذه الامر حيث بين في المادة ٤٨ من قانون العقوبات الاردني ذلك.

### الفرع الثالث : الصلح المدني والصلح الجزائي

حدد المشرع العراقي تنظيم الصلح المدني في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وذلك في الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الخامس، وتحديداً في المواد من ٦٩٨ إلى ٧٢١ . وقد عرّف المشرع العراقي الصلح المدني في المادة ٦٩٨ بأنه عقد يهدف إلى إنهاء النزاع وفض الخصومة من خلال توافق الأطراف. في المقابل، لم يبتعد المشرع الأردني عن التعريف الذي قدمه الفقه الإسلامي والفقه القانوني لعقد الصلح المدني، حيث عرّفه في المادة ٦٤٧ من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين الأطراف بالتراض . من ناحية أخرى، عرّف المشرع الفرنسي الصلح في المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي بأنه: عقد ينهي بموجبه الأطراف نزاعاً قائماً أو على وشك التكون. على الرغم من أن الصلح الجزائي يشترك مع الصلح المدني في بعض الجوانب، إلا أن الاختلاف يبقى قائماً بناءً على طبيعة النزاع في كل نظام، مما يجعل الفرق بينهما اختلافاً جوهرياً. وسنسعى لتوضيح هذا الفرق كما يلي:

### أولاً: جوانب الاتفاق

يتشابه الصلح المدني والصلح الجزائي في كونهما اتفاقين تعاقديين، حيث يعبر الطرفان في الصلح الجزائي عن إرادتهما لإنهاء النزاع ورغبتهما في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، مما يؤدي إلى انتهاء القضية الجنائية.<sup>٣٤</sup>، يشترك النظامان في أن انعقادهما يتطلب توافق الإرادتين وتراضي الطرفين. يُعتبر الصلح الجزائي خياراً بديلاً عن الدعوى الجزائية، حيث يسعى لتحقيق توافق بين القانون الجنائي والقانون المدني في الجوانب المتعلقة بالتعويض، وخصوصاً في التشريعات التي تتطلب تعويضاً مقابل الصلح. غالباً ما يتضمن الاتفاق تسوية وتعويض الأضرار التي تسبب بها الجاني، أو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة، سواء من خلال إرجاع المال أو تقديم اعتذار للمجني عليه.<sup>٣٥</sup> و تشابه الصلح المدني والجزائي في كونهما يتضمنان أفراداً عاديين، ويتم التوصل إلى الصلح من خلال توافق إرادتي الطرفين.<sup>٣٦</sup>

### ثانياً : جوانب الاختلاف

فيما يتعلق بموضوع النزاع، يتمثل الاختلاف الأساسي بين الصلح الجزائي والصلح المدني في طبيعة النزاع الذي يتم التوصل إلى الصلح بشأنه. حيث يركز الصلح المدني على الحقوق





## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

المرتبطة بالمصالح الشخصية للأفراد ذات الطابع المدني، بينما يركز الصلح الجزائي على الحقوق المتعلقة بالدعوى الجنائية التي تُعتبر جزءاً من النظام العام<sup>٣٧</sup>، في ظروف معينة، يُعتبر إنهاء الدعوى عن طريق الصلح أكثر فائدة من الطرق التقليدية، وذلك لأسباب متعددة. ومن ثم، يشمل الصلح المدني مجموعة واسعة من المنازعات، بينما يُسمح بالصلح الجزائي فقط في حالات معينة من الجرائم التي حددها القانون بشكل حصري<sup>٣٨</sup>. و يختلف الصلح المدني عن الصلح الجزائي من حيث توقيت سريانه وصحته. يُعقد الصلح الجزائي فقط بعد حدوث الجريمة، سواء قبل بدء الدعوى الجنائية أو بعدها. بينما يمكن توقيع الصلح المدني لتسوية نزاع قائم بين طرفي الخصومة أو لتفادي نزاع محتمل. لذا، لا يتحتم أن يكون هناك نزاع فعلي أمام القضاء في حالة الصلح المدني، بل يمكن أن يكون النزاع احتمالياً بين الطرفين، مما يجعل هذا النوع من الصلح يُسمى بالصلح غير القضائي. على النقيض، يرتبط الصلح الجزائي دائماً بخصومة جنائية نتيجة لجريمة حدثت بالفعل، حيث تكون الخصومة حقيقية ولا يمكن اعتبارها مجرد احتمال<sup>٣٩</sup>. تختلف الأنظمة القانونية التي تنظم الصلح المدني عن تلك التي تنظم الصلح الجزائي. فالصلح المدني يخضع لقوانين القانون المدني وقانون المرافعات المدنية، نتيجة لطبيعته المتميزة. في الجهة الأخرى، يخضع الصلح الجزائي لأحكام القانون الجنائي والمحاکمات الجنائية بسبب طبيعته الجنائية. وبالتالي، نجد أن الصلح المدني يتم إنجازه ضمن إطار الدعوى المدنية، بينما يتم تنفيذ الصلح الجزائي في سياق الدعوى الجنائية. كما يوجد تباين في القيود المفروضة على أطراف الصلح الجزائي، حيث يتوجب عليهم الالتزام بالشروط التي ينص عليها القانون للقيام بالصلح، مما يعني أن الصلح الجزائي لا يوفر للأطراف حرية كاملة في التفاوض. وفي المقابل، يتمتع المتعاقدون في الصلح المدني بقدر أكبر من الحرية في تحديد شروط الاتفاق وآثاره، مما يمكنهم من التصرف وفقاً لمصالحهم الشخصية<sup>٤٠</sup>. فيما يتعلق بتبعات الصلح الجزائي والصلح المدني، فإن الصلح المدني لا يحقق آثاره إلا بناءً على إرادة المتعاقدين وما لديهم من سلطة في إدارة مصالحهم الشخصية. أما الصلح الجزائي، فإنه يترتب عليه آثار بمجرد إتمامه، حتى وإن لم تكن نية الطرفين موجهة نحو تحقيق تلك الآثار<sup>٤١</sup>.

### الفرع الرابع: الصلح الجزائي والعفو

عرفت التشريعات القانونية إضافة إلى الأنظمة السابقة من الأنظمة الجنائية نظام العفو ولهذا النظام القانوني نوعان:



### أولاً: العفو الشامل العام :

يتم إصدار العفو العام وفقاً لقانون يحدد الجرائم التي يشملها. ويؤدي هذا العفو إلى زوال الجريمة والعقوبة بجميع أنواعها، سواء كانت أصلية أو تبعية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية. وبالتالي، فإن العفو العام يتناول الفعل المجرم والعقوبات المتصلة به<sup>٤٢</sup>. وكما بينها المشرع العراقي في المادة ١٥٣/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و المشرع الأردني على. العفو العام في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الأردني، العفو العام هو قانون يهدف إلى إلغاء الطابع الجزائي لفعل معين أو مجموعة من الأفعال، مما يؤدي إلى اختفاء الآثار القانونية المتصلة بتلك الأفعال. بناءً على هذا القانون، تُعتبر الجريمة كأنها لم تقع، وتزول جميع العواقب الجزائية دون أي شروط أو قيود، مع الحفاظ على حقوق الأفراد الآخرين. غالباً ما يتضمن العفو العام الجرائم السياسية وبعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والجرائم العسكرية. ومن أبرز الأسباب التي تدفع المشرع لمنح العفو عن بعض الأفعال، رغم كونها محظورة في قوانين سابقة، هي التغييرات في نظام الحكم، أو بعد أحداث سياسية مهمة، أو بمناسبة تولي رئيس جديد للبلاد، أو في إطار مناسبات رسمية.<sup>٤٣</sup>

### ثانياً : العفو الخاص

إنه إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية يقضي بإلغاء العقوبة المفروضة على المدان سواء بشكل كامل أو جزئي، أو بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة المحددة، مما يعني أنه يركز على تخفيف العقوبة المفروضة على شخص ما دون أن يمحو الآثار الجنائية للجريمة المعنية أو يتعرض لحكم الإدانات ذاته<sup>٤٤</sup>. وقد نص على العفو الخاص في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً في المادة ٧٣ الفقرة الأولى التي وضحت صلاحيات رئيس الجمهورية، أما في الأردن ان الجهة المختصة بإصدار العفو الخاص هو مجلس الأمة والملك، لأنه يجب أن يصدر بموجب قانون وذلك بصريح نص المادة ٣٨ من الدستور الاردني . والذي ينص على: " للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص. اما الية اصدار العفو الخاص في المادة ٥١ من قانون العقوبات الاردني ، ولا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً"، بحسب المادة ذاتها، التي نصت أيضاً على أن العفو الخاص "شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً وكذلك وضحت أحكام العفو الخاص في المادة ١٥٤/١ من قانون العقوبات العراقي من الضروري التمييز بين العفو العام والعفو الخاص. فالعفو العام يُعد بمثابة إلغاء للجريمة، مما يعني أنه يمحو الطابع الإجرامي عن الفعل الذي عوقب عليه قانونياً. في حين يقتصر العفو الخاص على إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ



## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

العقوبة كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخف، بينما يبقى الفعل الذي قام به المعفو عنه جريمة في أعين القانون. بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العفو التي تصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، هناك أيضاً العفو القضائي الذي يصدر عن السلطة القضائية. في هذه الحالة، بإمكان المحكمة أن تقدم للمتهم في جريمة كبرى فرصة للإدلاء بشهادته ضد مرتكبي جرائم آخرين. إذا قدم المتهم معلومات دقيقة وشاملة، يمكن للمحكمة أن تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده وإطلاق سراحه. أما إذا كانت إفاداته زائفة أو عمد إلى إخفاء معلومات هامة، فإن حقه في العفو يُسحب بقرار من المحكمة، وتُتخذ الإجراءات القانونية ضده، وتُعتبر أقواله دليلاً ضده وفق المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بعد بيان مفهوم العفو وأنواعه والتنظيم القانوني له يمكن لنا أن نعرض أوجه الاختلاف والاتفاق بينه

وبين الصلح الجزائي كالاتي:

أولاً : أوجه الاتفاق

يتشابه نظام العفو والصلح الجزائي من ناحيتين:-

١- يشترك العفو العام مع الصلح الجزائي في أنهما يحققان نفس النتيجة في إنهاء الدعوى الجنائية، فالعفو العام يصدر عبر قانون يزيل فيه آثار الدعوى من العقوبة الأصلية والتبعية، ويحدد هذا الأثر على جرائم معينة دون غيرها، بينما يحدث الصلح خلال مراحل الدعوى وينتهيها، ويعتبر قرار الصلح الصادر من المحكمة مماثلاً للقرار الصادر بالبراءة من حيث الآثار.

٢- بالعفو لا يؤثر الحكم على الحق المدني في التعويض أو في تقديم دعوى مدنية، كما أن الصلح لا ينهي الحق المدني للمضور عند الحكم فيه من قبل الجهة المختصة بعد اتفاق الطرفين..

ثانياً: أوجه الاختلاف

يختلف نظام العفو والصلح الجنائي في عدة نقاط:-

١- العفو العام يتم منحه فقط من خلال تشريع يتناول الجريمة التي يتم العفو عنها، وتعتبر الهيئة التشريعية هي الجهة الوحيدة المخولة بإصداره. يمكن أن يصدر العفو من خلال مرسوم رئاسي، أو بموافقة محكمة الجنايات كما هو الحال في العفو القضائي. أما الصلح، فيتم احتسابه بقرار من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، بشرط أن يقوم المجني عليه أو من يمثله بتقديم طلب الصلح<sup>٤٥</sup>.



٢- يمكن أن يتم إصدار العفو العام في أي مرحلة من مراحل القضية، سواء كان ذلك خلال التحقيق أو خلال المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم. وهذا يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية، حيث يتم اتخاذ قرار بوقف الإجراءات بشكل نهائي وفق المادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. يُمنح العفو الخاص بعد صدور حكم الإدانة في القضية الجزائية وتصبح له درجة القطعية، حيث إن الحكم قبل ذلك يمكن أن يُطعن فيه أمام محكمة التمييز وقد يطرأ عليه تغيير. لذلك، لا يمكن الحديث عن العفو الخاص إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن وتحديد مصير المتهم من حيث نوع العقوبة. أما الصلح، فلا يُسمح به إلا في المراحل التي تسبق إصدار حكم من المحكمة، ولا يحق للمحكمة قبول ذلك بعد صدور الحكم وفق المادة (١/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٣ - قد يضع قانون العفو العام بعض الشروط التي يجب أن يقوم بها المحكوم عليه لكي ينقذ فيه قانون العفو، فمثلاً نصت المادة ٣ من قانون العفو العام رقم ٢٧ الصادر في العراق سنة ٢٠٠٦ على أنه يشترط لتنفيذ أحكام المادة ١ و ٢ من هذا القانون تنازل المشتكي أو أقارب المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المعنية وسداد ما يتوجب على المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لصالح الدولة أو الأفراد، ويكون الأمر كذلك في حالة العفو القضائي. حيث يكون ذلك معلقاً على شرط تقديم معلومات دقيقة وفق المادة ( ١٢٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح والشامل، سواء من خلال إخفائه عمداً أي معلومات هامة أو من خلال الإدلاء بأقوال كاذبة، فإن حقه في العفو يسقط بقرار من محكمة الجنايات. وفي هذه الحالة، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده بشأن الجريمة، وتعتبر أقواله التي أدلى بها دليلاً ضده حسب المادة ١٢٩ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيالنافذ.العفو الخاص قد يكون مشروطاً، بينما لا يتضمن الصلح أي شروط من الأطراف المعنية.

٤- العفو العام هو قانون يُعتبر جزءاً من النظام العام، ولا يمكن للمحكمة رفضه أو عدم تطبيقه، حتى لو لم يطلبه المتهم. يستند العفو العام إلى مصلحة المجتمع، ولا يحق للمحكوم عليه رفضه. <sup>٤٦</sup>، يمكن للمحكمة، في حالة عدم توافر المتطلبات القانونية للصلح، أن ترفضه وتتابع إجراءات القضية..

### المبحث الثاني

#### الاثار القانونية للصلح الجزائي الناتجة على الموظف العام

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

سوف نتناول في هذا المبحث المطلب الاول الاليات القانونية للصلح الجزائي في الفرع الاول اثر الصلح قبل احاله الدعوى المحكمة و اما الفرع الثاني بين لنا الاثار عند احالة الدعوى وقبل اصدار الحكم والفرع الثالث أثر الصلح الجزائي على الدعوى بعد صدور الحكم باتا اما المطلب الثاني الصلح الجزائي امام سلطات التأديب و اثره على الموظف العام وضح الفرع الاول مدى حجة الحكم الجزائي بالصلح امام جهات التأديب الفرع الثاني اثر الحكم بالبراءة على الموظف العام اثر الحكم بالبراءة على الموظف العام

### المطلب الاول: الاليات القانونية للصلح الجزائي الفرع الاول : الصلح الجزائي قبل الاحالة الى الدعوى المحكمة اولاً : في القانون العراقي

ورغم أن المشرع العراقي حصر صلاحية قاضي التحقيق في إصدار الأحكام بموجب المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إلا أن المشرع منح هذه السلطة لقاضي التحقيق نظراً لرغبة قاضي التحقيق في إنهاء القضية خلال مرحلة المحاكمة. والموافقة على الصلح وفقاً للمادة ١٩٤ من نفس القانون. إذ أن قاضي التحقيق بعد أن يقدم إليه طلب الصلح من المجني عليه يصدر قراره بقبول الصلح ورفض الشكوى وغلاق الدعوى نهائياً وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً وفق المادة ١٣٠/أ وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة وفقاً لأحكام المادة ١٨١/أ اصول المحاكمات الجزائية النافذو لا يمكنك إصدار حكم بالإدانة أو الإفراج، لأن القرار المتعلق بقبول الصلح يعتبر بمثابة حكم بالبراءة. والبراءة هنا لا تشير إلى البراءة القضائية، بل تعني البراءة القانونية. ويجب التأكيد على أن المصالحة المذكورة في المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي هي حق شخصي لا يورث، فإذا تم تقديم الطلب من قبل الورثة، فلا يترتب عليه أثر في الدعوى الجزائية ولكن يمكن أن يشمل الطلب التعويض الناتج عن الجريمة إذا أبدوا ذلك<sup>٤٧</sup>. ونلاحظ ان المشرع العراقي عند انقضاء الدعوى الجزائية عن موافقة المجني عليه بالصلح و ل يتم تقييد اسمه ضمن القيد الجنائي .

### ثانياً: في القانون الاردني

إذا تم الصلح الجزائي بعيداً عن النيابة العامة بين الأطراف ، فلا يحق لها قبولها. أما إذا كانت الدعوى قد وصلت الى النيابة العامة وتم الصلح قبل تحريكها، فيجب عليها إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية. ونرى أن المشرع الأردني يلزم النيابة العامة بإصدار قرار لإسقاط دعوى الحق العام.<sup>٤٨</sup> وذلك لأن النيابة العامة الأردنية تتمتع بصلاحيات الاتهام والتحقيق وتعتبر القضية مستمرة فور الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي<sup>٤٩</sup> إذا كان المتهم

يرغب في الصلح قبل إحالة الدعوى العامة إلى المحكمة، من خلال دفع المبلغ المتعلق بالصلح إلى الجهة التي حددها القانون، فلا يحق للنياحة العامة مباشرة الدعوى ضده، وإذا قامت بذلك على الرغم من ذلك، يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها. <sup>٥٠</sup> وقد نصت عدد من التشريعات الأردنية على هذا الأثر من ذلك ما جاء في المادة ٢١٢ و المادة ٢١٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، كما نصت المادة ٥٤ مكرر خامساً من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ مما أتاح لرئيس مجلس الهيئة أو المفوض المختص التوصل إلى حل ودي في المسائل الجمركية، إما قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو قبل صدور الحكم النهائي، وفي هذه الحالة يكون الحق العام الدعوى مرفوضة . وبالتالي فإن الانتهاء من التسوية الجنائية قبل إحالة الدعوى العامة إلى المحكمة يؤدي إلى إزالة جميع الآثار المترتبة. ويطلق سراح المتهم إذا كان محبوساً بسبب هذه الدعوى، وتعاد إليه البضائع ووسائل النقل المصادرة إذا كانت ضمن التسوية و ما لم تكن محظورة قانوناً مادياً كما لا يجوز إقامة الدعوى العامة على المتهم مرة أخرى بنفس الجرم الذي تم التسوية بشأنه. <sup>٥١</sup> .

ونرى أن المشرعين العراقي والأردني تركوا الاتفاق للضحايا للتعبير عن رغباتهم ومنحهم دوراً فعالاً في إنهاء الدعوى الجنائية، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة. وفي معظم الحالات، يعمل هذا لصالح المدعى عليه.

**الفرع الثاني : الصلح الجزائي عند الاحالة وقبل صدور الحكم**

**أولاً: في القانون العراقي**

وقد أجازت بعض القوانين انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح حتى بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة بموضوع الدعوى قبل صدور الحكم، ولعل قصد المشرع من التصالح في قضايا الجرائم البسيطة ومنع ما يترتب على صدور حكم الإدانة من آثار هو الأساس الذي استند إليه في السماح بالصلح أثناء مرحلتَي التحقيق والمحاكمة. <sup>٥٢</sup> وبعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من ذات القانون أوضحت المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية جواز قبول الصلح، ويترتب على الحكم النهائي بالبراءة وقرار الصلح ذات اثر واحد. ولا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المتصالح عنها ولا يعد سبباً للعود <sup>٥٣</sup> ...يرى الباحث عدم جواز الجمع في الحكم بين الانقضاء والبراءة، إلا إذا نص المشرع على ذلك، و الذي نص في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القرار الصادر بقبول الصلح، يترتب نفس أثر الحكم بالبراءة. والبراءة هنا براءة قانونية بحكم القانون لا براءة قضائية لأن البراءة القضائية يجب أن تصدر بعد محاكمة قانونية كاملة <sup>٥٤</sup>



## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

ومع ذلك فإن المشرع العراقي رتب على البراءة القانونية نفس الأحكام التي تترتب على البراءة القضائية، فإذا كان المتهم محبوساً وجب إخلاء سبيله فوراً، كما يحق له الدفع ببراءته، إذا اتخذت قبله إجراءات جديدة في نفس القضية، ويعفى من مصاريف الدعوى وتحملها خزينة الدولة.<sup>٥٥</sup> ونخلص مما تقدم بان التشريع العراقي نص على قبول الصلح حتى بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكأن الدعوى لم تكن ويكون الحكم الصادر بقبول الصلح بمنزلة حكم بالبراءة.

ثانياً: في القانون الاردني

قد يتم إحالة القضية إلى المحكمة وتبدأ في النظر فيها، وخلال جلسات الدعوى يمكن أن يحدث صلح جزائي بالتفاهم بين الأطراف، وإذا تم ذلك، ينبغي على القاضي إصدار حكم بانتهاء الدعوى الجنائية<sup>٥٦</sup> يترتب على هذا الاتفاق إزالة كافة الآثار الناتجة عن الحادثة، فلا يمكن اعتبارها سابقة في التكرار، ولا تُسجل في سجل سوابق المتهم، ولا تترك أثراً على أهليته؛ لأن القضية قد انتهت والأصل في المتهم هو البراءة حتى يتم إثبات إدانته بحكم جنائي نهائي.<sup>٥٧</sup> في حين منعت المواد ٢١٢ من قانون الجمارك و ٥٤ مكرر خامساً من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الصلح بعد صدور الحكم الأولي. وقد سار المشرع في قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ على نهجه في قانون الجمارك وفق المادة ٥٠/أ يمكن للمدير أن يقوم بإجراء المصالحة في أي قضية أمام المحكمة قبل صدور الحكم فيها من محكمتي البداية والاستئناف. يُظهر النص بوضوح أن الصلح الذي يترتب عليه أثر هو الذي يتم قبل صدور الحكم.

الفرع الثالث : الصلح الجزائي على الدعوى بعد صدور الحكم باتا

أولاً: في العراق

يؤدي الصلح الجزائي إلى زوال حق الدولة في العقوبة، فإذا تم ذلك قبل إصدار الحكم في الدعوى الجزائية، فإنه يؤدي إلى انقضائها كما تم ذكره سابقاً. والسؤال الذي يطرح هنا هو: ماذا يحدث نتيجة الصلح إذا تم التوصل إليه بعد صدور الحكم النهائي؟ قد اختلفت القوانين المقارنة التي سمحت بالصلح بعد صدور الحكم النهائي بشأن تأثير الصلح على العقوبة<sup>٥٨</sup>، جد أن التشريع العراقي أوضح في المادة ١٩٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه يُمكن إجراء الصلح قبل صدور حكم في الجرائم التي يمكن فيها الصلح كما أشرنا سابقاً. أما إذا أصدرت المحكمة المختصة حكماً بإدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة أصلية مقيدة للحرية واكتسب الحكم الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة لا يمكن تقديم الطلب للصلح إلى المحكمة المختصة. ويمكن





اللجوء إلى تنفيذ أحكام الصلح، حيث سمحت المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي للمحكمة التي أصدرت القرار أو المحكمة التي تحل محلها أن تقرر الموافقة على الصلح عن المدان بعقوبة أصلية سالبة للحرية في جريمة يمكن أن تقبل الصلح عنها في الأساس.<sup>٥٩</sup> وقد قضت محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية / قررت محكمة جنح العزيزية قبول الصلح عن المدان بعد أن حضر المشتكي وطلب الصلح ولموافقة الصلح للقانون قررت المحكمة قبول الصلح والغاء ما تبقى من العقوبة المفروضة بحق المدان وإخلاء سبيله حالاً واستناداً لأحكام المواد ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما ارسلت الاضبارة الى دائرة الادعاء العام في الكوت لبيان رأي السيد المدعي العام وقد أعيدت بالمطالعة المرقمة ... ثم وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة ، القرار : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الموضوع قد أرسلت هذه القضية ضمن المدة القانونية المحددة بالمادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الذي قضى بقبول الصلح عن المحكوم عليه تبين إن الحكم الذي صدر على المدان وفق المادة ٤٣٢ قانون العقوبات العراقي والتي تقبل الصلح وهذا ما قررتة محكمة الموضوع فإن قرارها جاء تطبيقاً صحيحاً للقانون قرر تصديق القرار استناداً لأحكام المواد ٣٣٨/٣٤٠/٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق<sup>٦٠</sup>

ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يجوز قبول الصلح في حالة صدور العقوبة مع إيقاف التنفيذ أم لا ؟ نرى أنه لا يجوز قبول الصلح إذا قررت المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، كما لا يجوز إن تقرر المحكمة إلغاء جميع العقوبة المحكوم بها بل يتم إلغاء ما بقي منها فقط ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية ، إذ قضت : إن المدانة كان قد حكم عليها وفق المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وأوقف تنفيذ العقوبة بحقها استناداً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي وبتاريخ .... قدمت المشتكية طلباً تطلب فيه الصلح عن المدانة فقررت محكمة الجنح بقبول الصلح وإلغاء العقوبة الصادرة بحقها كاملة والتي اوقفت تنفيذها وحيث أن الصلح عند قبوله من المحكمة يقتصر على إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية. عدا المصادرة وإخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً استناداً لأحكام المادة ٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لذا فإن إلغاء العقوبة بكاملها رغم إيقاف تنفيذها لا سند لها في القانون إذ إن الصلح يلغي العقوبة المتبقية وليس ما سبقها في حالة تنفيذها فكيف يمكن إن يسري الصلح على العقوبة التي أوقف تنفيذها ؟ لذا كان على المحكمة رد طلب الصلح لعدم توفر شروطه ...<sup>٦١</sup>

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

كما جاء في هذا الصدد قرار آخر لمحكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية إذ قضت أنه :

القرار : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار ... الصادر من محكمة جنح كركوك .... المتضمن قبول صفح المشتكي أ.ع.م عن المدان أ.ش.ر وإلغاء العقوبة المحكوم بها وإخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضايا أخرى صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها قرر تصديقه تعديلاً بأن يلغي ما تبقى من العقوبة وليس إلغائها مع التنويه الى انه لم يرد هناك طعن على القرار المؤرخ ٧ / ١٢ / ٢٠١٥ الصادر في ذات الدعوى وصدر القرار استناداً لأحكام المواد ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق . ٦٢

### ثانياً : في القانون الاردني

قد يتم الصلح الجزائي بعد صدور حكم في الدعوى الجنائية، وقد يكون هذا الحكم أولياً قابلاً للطعن، وقد يكون باناً، فما هو أثر الصلح الجزائي في هذه الحالة ؟ الأصل أن حق المتهم في الصلح يظل قائماً ما دامت الدعوى العامة قائمة فلا يسقط بإحالتها للمحكمة ولا بالحكم فيها، ما دام هذا الحكم قابلاً للطعن، أما إذا صدر حكم مبرم في الدعوى فقد انتهى ميعاد الصلح، وبالتالي لا أثر للصلح بعد صدور الحكم المبرم<sup>٦٣</sup> غير أن التشريعات الجزائية اختلفت في هذا الشأن، حيث ان صدور الصلح هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، فهو هدف هذه الدعوى، والأصل أنه متى صدر الحكم المبرم فقد انتهى ميعاد الصلح بزوال محله،<sup>٦٤</sup> ووقف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة من النظام العام، ولا تملك المحكمة سلطة تقديرية بشأنه، وتشمل كل العقوبات المحكوم بها السالبة للحرية أو المالية أو التكميلية، ومفهوم المخالفة هو أنه لا يمكن إجراء الصلح بعد صدور الحكم، حتى وإن كان هذا الحكم ابتدائياً ولم يصبح نهائياً. وعند التعمق في النص، نجد أنه يحتوي على غموض غير مبرر، فإذا كان صدور حكم من محكمة البداية يمنع الصلح، فكيف يسمح النص نفسه بإجراء الصلح أمام محكمة الاستئناف الضريبية؟ وهذا يعني أن الصلح مسموح به حتى بعد صدور حكم محكمة البداية وتم استئنافه، ويستمر الصلح متاحاً حتى تصدر محكمة الاستئناف حكمها، حيث ينتهي ميعاد الصلح حتى لو كان الحكم الأخير قابلاً للطعن، أي أنه لم يصبح نهائياً، وكان يجب على المشرع أن يختار بين إنهاء أي أثر للصلح بعد صدور الحكم الابتدائي، كما فعل في قانون الجمارك، أو أن يحتفظ بهذا الأثر حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى، كما هو الحال في قانون الضريبة العامة على المبيعات، نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات الأردني على الأسباب التي تسقط الأحكام



الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها، ومن هذه الأسباب صفح الفريق المتضرر. وان أثر الصفح عن مرتكب الجريمة على الأحكام الجزائية نصت عليه المادة ٥٢ من قانون العقوبات الأردني وحسب التعديل الأخير على قانون العقوبات لعام ٢٠٢٢، حيث شملت التعديل الجديد في الفرع ب من ذات المادة، نصوصا متعلقة بجرائم أخرى، على أن صفح المجنى عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى أو إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد التالية: -

ان صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:

١. اذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.
٢. إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد ((٨٣ / ٢٢١ / ٢٢٧ / ٢٧١ و ٢٧٢ / ٢٨١ / ٣٣٣ / ٣٤٩ / ٣٧٤ / ٣٨٢ / ٤٠٨ / ٤٠٩ / ٤١٠ / ٤١٢ / ٢١ / ٤١٧ و ٤١٨ / ٤٤٤ / ٤٤٦ / ٤٤٧ / ٤٤٨ / ٤٤٩ / ٤٥٠ / ٤٥١ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / ٤٦٥)) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.. كما أجاز المشرع الفرنسي أيضا الصفح في الجرائم الجمركية حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى، غير أن آثار هذا الصفح تقتصر على وقف تنفيذ العقوبات المالية والتكميلية دون العقوبات السالبة للحرية.<sup>٦٥</sup>
- . نستنتج مما سبق أن التشريع العراقي لم يسمح لمحكمة الموضوع بقبول الصفح بعد صدور حكم، بل عالج ذلك من خلال أحكام الصفح مما يؤدي إلى سقوط العقوبة. بينما نجد أن المشرع الأردني قد أقر بالصفح بعد إصدار الحكم النهائي في قضايا جرائم الشيك وفقاً لنص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الأردني، إلا أنه لم يعتبر هذا الصفح مبرراً لوقف تنفيذ جميع العقوبات المحكوم بها، بل قرر استبدال تلك العقوبات بغرامة تعادل ٥% من قيمة الشيك، يميل الباحث إلى الرأي الذي يجيز الصفح بعد صدور الحكم النهائي لأسباب متعددة في بعض الجرائم، حيث يحتاج الموظف إلى الصفح لمعالجة وضعه أمام سلطة الإدارة بعد صدور الحكم في العراق.
- المطلب الثاني: الصفح الجزائي امام سلطات التأديب و اثره على الموظف العام.

الفرع الرابع : مدى حجة الحكم الجزائي امام جهات التأديب

## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الجنائية، لا يجوز معاقبة الجاني أكثر من مرة على نفس الفعل ويجب أن تكون الأحكام الجزائية ثابتة من خلال إنهاء الدعوى الجنائية، ولهذا وُضعت قاعدة حجبية الأحكام التي تنص على قوة الشيء المحكوم به.<sup>٦٦</sup> وهذا يعني أنه لا يمكن مواصلة الدعوى الجنائية بعد صدور القرار النهائي مرة أخرى احتراماً لما تم اعتباره عنواناً للحقيقة العقوبة تفرض على الجميع وتعتبر جزءاً من النظام العام وبالتالي يحكم على الشخص. ولا يمكن تجاوز هذه السلطة، ولا يمكن تجاوزها إلا من خلال القرار الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة وتصبح حجة نهائية ضد الآخرين وفق المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الفقرة أ و ب منها. أن يتم إصدار الحكم من محكمة وطنية، حيث ينص مبدأ إقليمية القوانين الجزائية على أن يكون تأثير الأحكام الجزائية محصوراً في الدولة التي أصدرته<sup>٦٧</sup> ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول لتنفيذ الأحكام الجزائية وترتيب آثارها في جرائم محددة؛ لذا يكون للحكم الصادر عن محكمة أجنبية نفس القوة القانونية المعترف بها لأحكام المحاكم الوطنية. وكذلك يجب ان يكون الحكم نهائياً واجب التنفيذ ،أي أنه تم إصدار الحكم في القضية محل النزاع واستنفدت جميع طرق الطعن القانونية مثل الاستئناف والتمييز أو بانتهاء المدد القانونية المخصصة للطعن بالحكم.و أن يكون الحكم الجزائي سابقاً للفصل في الجانب المدني او الاداري<sup>٦٨</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الجزائي يتكون من عدة أجزاء بعضها أحكام والبعض الآخر غير ذلك مما يدل على أن سلطته محدودة وغير مطلقة.<sup>٦٩</sup> ، وأجزاء الحكم هي:

١. الجزء المنطوق من الحكم ، وهذا الجزء له سلطة الأمر المقضي به باعتباره الجزء الذي يتضمن الحكم النهائي للقضية ، سواء بالبراءة أو المذنب.

٢- الأسباب أي الأدلة والأسباب التي يستند إليها الحكم الصادر في الدعوى، والتي لا تتمتع من حيث المبدأ بحجية الأمر المقضي به إلا إذا اعتبرت جزءاً من منطوق الحكم، أي أنها وثيقة الصلة به، ولها نفس قيمة المنطوق.

٣. الوقائع، والأصل أنه لا يُعتد بالتكييف القانوني للوقائع الجزائية في المجال التأديبي، إلا ما كان مرتبطاً بنص الحكم، حيث تُعتبر تلك الوقائع ملحقة به من حيث الحجية..

لقد تناولت التشريعات تأثير الحكم الجزائي وقيمه القانونية أمام المحاكم المدنية في الفقرة (ج) من المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. والاستقرار على قاعدة تفيد بأن الجزائي يعتبر مبدأً للمدني الذي ينظم العلاقة بين النظامين بإضافة قيمة للأحكام الجزائية أمام القضاء المدني<sup>٧٠</sup> لذا تلتزم المحكمة المدنية بالحكم الجزائي النهائي في القضايا والوقائع التي تم

الفصل فيها من قبل المحكمة الجزائية وكان الفصل فيها حيويًا، مما يحقق مصلحة رئيسية في منع تعارض الأحكام واحترام عدالة الأحكام الجزائية التي من أهدافها تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. وفيما يتعلق بالجانب التأديبي، فإن القاعدة كما سبق تناولتها هي استقلال النظام التأديبي عن النظام الجزائي حيث اقتصرت النصوص التشريعية على تنظيم العلاقة بين القضاة المدنيين والجزائيين<sup>٧١</sup> لذا نجد أن هذا الموضوع لا يزال يثير العديد من الإشكاليات حول مسألة مدى احترام الحكم الجزائي النهائي أمام الجهات التأديبية، وهو السؤال الذي دارت حوله آراء الفقه والقضاء مسترشدين بالحلول المعمول بها فيما يخص حجية الأحكام الجزائية أمام القاضي المدني<sup>٧٢</sup>.

### الفرع الثاني: اثر الحكم بالبراءة على الموظف العام

#### أولاً: في القانون العراقي

ان الآثار الناتجة من الحكم بالبراءة على الموظف العام هي نفسها اثار الصلح الجزائي وحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١١١ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٩٨ منه تناولت الاثر على قبول الصلح وما يترتب عليه هي نفس اثار الحكم بالبراءة و اشارة الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة ١٩/١ ثالثاً نصت على "إذا أسفرت نتيجة التحقيق أو المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه أو معاقبة بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فتدفع له الأُنصاف الموقوفة من راتبه". في المادة نفسها ثانياً نصت على " اذا عوقب الموظف مسحوب الأيد بعقوبة إنقاص الراتب أو تنزّل الدرجة فتتخذ العقوبة من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه". وعاد المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على تنويه في المادة ٢٣ منه " لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ويرى الباحث هنا ان المشرع العراقي يحتاج الى اعادة النظر في المادة ٢٣ المذكورة اعلاه ومن تحليل نص المادة ٢٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل نلاحظ أن الموظف المحال الى المحاكم المختصة لم يعالج موقف الموظف وهي ايضاً تحتاج الى اضافة نصاً قانونياً لتوضيح موقف الادارة وعدم اتحاذ الاجراء ضد الموظف العام لحين حسم الدعوى التي احيل جرائها. هنا نستفهم هل كان هدف المشرع من إلغاء حجية الأحكام الجزائية في المجال الانضباطي هو التأكيد على استقلال التأديب الإداري عن الجانب الجزائي؟ وحتى بالنسبة لأحكام البراءة المبنية على انتفاء الوقائع مادياً؟ بداية فإن رأي الفقه، كما أشرنا سابقاً،





## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

يتفق مع ضرورة احترام صحة أحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة المزعومة من قبل الجهات التأديبية وما ذهب إليه المشرعون في الأردن والعراق وان تمديد المسؤولية التأديبية للموظف بعد حكم المحكمة الجنائية ببراءته ينطوي على انحراف عن أهداف وطبيعة الإجراءات التأديبية.<sup>٧٣</sup> ونعتقد أن المشرع العراقي تناول صحة الحكم الجنائي لأن الحكم الجنائي النهائي بالإدانة أو البراءة يعتبر دليلاً قاطعاً فيما يتعلق بتحديد الحدث المكون للجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ووصفها القانوني. كما أن قرار الإفراج الصادر عن محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق يصبح حكماً بالبراءة متى أصبح نهائياً. لا تلتزم المحكمة المدنية بحكم نهائي أو قرار جزائي في المسائل والوقائع التي لم يتم الفصل فيها أو تم الفصل فيها وفق المادة ٢٧٧ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وكذلك ما نص عليه المشرع في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن صحة الأحكام الجنائية والحكم ملزم للجميع ولا يحق لأحد أن يخالفه. لا يلزم القاضي المدني بالحكم الجنائي، إلا في الحالات التي تقرر فيها هذا الحكم وكان حكمه<sup>٧٤</sup>. وفي رأينا المتواضع نعتقد أنه يجب على الجهات التأديبية أيضاً أن تلتزم بهذه السلطة، استناداً إلى ما يعترف به قضاؤنا الإداري ويكرره في أحكامه من أن قوة الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي تتمتع بدرجة من القطعية تعني أنها تشكل حكماً قضائياً مانعاً من إعادة المحاكمة بنفس السبب إذا لم يتغير أطراف الدعوى وكان الخلاف يتعلق بقانون واحد من حيث المكان والسبب، تطبيقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩<sup>٧٥</sup>، وكذلك قرار مجلس شوري الدولة رقم ٦٣/٢٠٠٦ حيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة<sup>٧٦</sup>، ولذلك فإن ما نص عليه المشرع في نص المادة ٢٣ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، أما الفعل التأديبي فهو يتعلق بالبراءة التي لا تكون مبنية على انتفاء الواقع المادي، والدليل أن المشرع ذكر العزل وهو حالة تبرئة. لا انتفاء الواقعة. وسيكون من الأفضل لو نص المشرع على الاحترام بوضوح. تقوم السلطة التأديبية على صحة الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لعدم وجود الوقائع مادياً دون الحكم بالبراءة. التي تعتمد على شيء آخر. وفيما يتعلق بأمر الإفراج الذي يقضي بإخلاء سبيل المتهم من الحبس وإغلاق القضية مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة وفقاً للمواد ١٣٠ و ١٨٢. من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ومن المؤكد أنه لا يوجد ما يمنع السلطة التأديبية من اتخاذ الإجراءات ضد الموظف المتهم، لأن الفصل لم يكن بناء على عدم وجود فعل ارتكبه الموظف المتهم، بل على عدم وجود أدلة كافية للإدانة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ويكون قرار الإقالة بناء على شكوك في أدلة الادعاء باعتباره حكماً بالبراءة غير مؤكدة.<sup>٧٧</sup> وتجدد الإشارة إلى أن ما قيل عن البراءة





لعدم كفاية الأدلة صيغة غير دقيقة، فالبراءة لا تتبني إلا على عدم كفاية الأدلة، أما الحكم بالبراءة فهو مبني على عدم كفاية الأدلة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في القضايا الجنائية، يتم تفسير الشكوك لصالح المتهم، بينما في المسائل التأديبية يختلف الأمر، لأن السلطات التأديبية لا تلتزم بالحكم الجنائي الذي يقضي ببراءة المتهم على أساس الشكوك.<sup>٧٨</sup> من خلال ما تم ذكره، يتضح لنا أن حكم البراءة، عندما يستند إلى عدم وجود دليل مادي على الوقائع، يصبح حجة ملزمة للجهات التأديبية ومع ذلك، يمكن محاسبة الموظف عن أخطاء وظيفية أخرى نتجت عن نفس الفعل الذي تم تبرئته منه قضائياً، حيث إن البراءة لا تعني أن الموظف قد ابتعد عن موطن الشك أو أنه لم يرتكب أي خطأ تأديبي.<sup>٧٩</sup> ، فيما يتعلق بتأثير صدور حكم جزائي بتبرئة الموظف أو بعدم مسؤوليته على علاقته بالإدارة، فإنه من المحتمل أن تظل هذه العلاقة غير متأثرة، حتى في حال تم اتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية.<sup>٨٠</sup> هذا ما نستخلصه من الواقع الوظيفي في العراق، حيث إن عزل الموظف لا يتطلب بالضرورة صدور حكم قضائي نهائي، بل يمكن أن يتم اتخاذه كعقوبة أصلية أو تبعية.<sup>٨١</sup>

### ثانياً: في القانون الاردني

ونجد أن في القانون الأردني لا ينص على إلزام السلطة التأديبية باحترام صحة الحكم بالبراءة أو الإدانة بعد الفصل فيها. ، كما نص عليه في قانون الخدمة المدنية الاردني المادة ١٤٨ / الفقرة جمن قانون نظام الخدمة المدني الاردني وقد جاء النص واضح ومطلق ولا يستثني أحكام البراءة أو التبرئة الصادرة في حالات الانتقاء لوجود المادة المتعلقة بالوقائع. ويتفق الفقه على أهمية احترام وصف الدعوى في الأحكام الجنائية، ويعتبر الأوصاف الجنائية بمثابة حجج تلتزم بها السلطات التأديبية.<sup>٨٢</sup> لذا، نجد أن الجهة المعنية بالتأديب لا تملك من الناحية القانونية القدرة على إثبات وجود الوقائع المادية التي جاء الحكم الجزائي لينفيها. وفي هذا السياق، اتجه اجتهاد محكمة العدل العليا نحو تأكيد إمكانية مساءلة الموظف العام تأديبياً، حتى وإن صدر حكم جزائي يُبرئ ساحته أو يُشير إلى عدم مسؤوليته. من هنا، تبرز تعقيدات العلاقة بين المساءلة التأديبية والقرارات القضائية، مما يفتح المجال لتساؤلات متعددة<sup>٨٣</sup> ، ومن أحكامها بهذا الاتجاه ان اعلان براءة المستدعي من جرم الاختلاس لا يمنع من ملاحقته تأديبياً عن المخالفات المسلكية ومخالفته لواجبات الوظيفة والتي هي تهم مستقلة عن التهمة الجزائية التي لوحق بها الموظف...<sup>٨٤</sup> . عند النظر في نص المادة ١٤٨ ج/ من نظام الخدمة المدنية في الأردن، نجد أنه قد استقرت عليه محكمة العدل العليا في ما يتعلق بمسألة البراءة الجزائية. ومن المثير للاهتمام أن هذه البراءة لا تمنع ملاحقة الموظف العام تأديبياً، بل يمكن أن تُفرض عليه



## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

عقوبة لعدم التزام<sup>٨٥</sup> يمكن أن يؤدي ذلك إلى نتائج غير مقبولة، تضعف قوة الأحكام القضائية التي يجب احترامها قانونياً. فلا يحق للسلطة التأديبية أن تثبت وجود وقائع قام الحكم الجزائي بنفي وجودها بالفعل.<sup>٨٦</sup>، لذلك، نجد أن الفقه في الأردن يستقر على أن القرارات التشريعية والقضائية في هذا السياق تتعلق بأحكام البراءة، تلك التي تُصدر ليس لأن الوقائع المادية غير موجودة، بل لأسباب أخرى قد تكون أعمق وأكثر تعقيداً.<sup>٨٧</sup>، عندما يتضح أن المخالفة المنسوبة للموظف تتعلق بجريمة جزائية، نجد أن نظام الخدمة المدنية يتوقف عن فرض الإجراءات التأديبية وفق الفقرة أ من المادة ١٤٨ من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣. يخفف من فرص صدور قرارات تأديبية تتعارض مع الأحكام الجزائية النهائية، لكن هذا لا يعني أنه يمكن تجاهل أهمية معالجة المشرع الأردني لهذا الموضوع بطريقة ملموسة. فالأمر يتطلب تفكيراً جدياً، خاصةً في ظل التنويه بأن وضع نص قانوني لا يتناقض مع مبدأ استقلال كل من النظامين الجزائي والتأديبي، رغم وجود حالات قد تتداخل فيها المجالات. وبالإستناد إلى ما تم ذكره، يرى الباحث ان من ضروري على المشرع الأردني إيلاء أهمية خاصة لحجية الأحكام القضائية. فعلى سبيل المثال، يُستحسن أن يُدرج في نظام الخدمة المدنية نص صريح يلزم السلطات التأديبية باحترام هذه الحجية، مما يعزز من سيادة القانون ويضمن العدالة في التعامل مع القرارات التأديبية.<sup>٨٨</sup>، كما تم تطوير نظام جديد للخدمة المدنية بنفس المنهج ونفس الصياغة السابقة، دون الالتفات إلى ما عبرت عنه الاجتهادات الفقهية واقترحته في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالوضع في فرنسا، فإن الفقه والقضاء يتفقان على صحة القرار الجنائي بالبراءة أمام الجهات التأديبية متى اتخذ القرار بالبراءة أو عدم المسؤولية تقوم على عدم وجود الحقائق المادية، وبهذا، نرى قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الحكم الجنائي الذي يقضي بالبراءة لعدم وجود أدلة مادية على الوقائع يمنع من اتخاذ إجراءات تأديبية بناءً على نفس الوقائع.<sup>٨٩</sup>.

### الخاتمة

وفي نهاية المطاف، يعتبر الصلح الجزائي أداة قانونية معقولة وفعالة للغاية لحل النزاعات الجنائية البسيطة، لأنها تتيح لنا تجنب الوقوع في الحلقة المفرغة للإجراءات القضائية المعقدة والمرهقة. فهو يقلل الوقت ويخفف العبء عن قاعات المحكمة المزدهمة، وهو ما يعد بالفعل خطوة مهمة نحو جعل النظام القضائي أكثر كفاءة. وللوساطة الجنائية أهمية خاصة بالنسبة للموظف العام فإذا كانت الجريمة بسيطة ولا تمس أمانته أو نزاهته، فقد تكون بمثابة طوق نجاة له سريعاً يحميه من تداعيات القضية، مما يساعده على الحفاظ على سمعته. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل أن آثار الوساطة قد تختلف باختلاف نوع الجريمة والظروف المحيطة



بها. وحتى بعد التوصل إلى تسوية، قد تستمر بعض القوانين في فرض إجراءات تأديبية أو وقائية باسم حماية المصلحة العامة ونزاهة الموظفين العموميين. ولذلك فإن للصلح دوراً واضحاً كحل متوازن يساعد على حماية حقوق الموظفين مع العمل على الحفاظ على سلامة المؤسسات العامة .

### النتائج

١- نص المشرع الاردني في المادة ٤ من قانون محكام الصلح .والمشرع العراقي على الصلح في قانون الأصول الجزائية ١٩٤ - ١٩٥ على الصلح.

٢.توضيح الاشكالات كافة التي تكون ضد الموظف عن احواله الدعوى الى جهات المختصة.

٣ - ان المشرع العراقي لم يتطرق الصلح الجزائي بعد صدور الحكم عكس المشرع الاردني اذا تطرق للصلح بعد الحكم في جريمة (شيك) فقط.

٤- ان الدعوى في حقيقتها ، مملوكة للمجتمع تباشر اجراءات التحقيق فيها جهات قانونية مختصة بذلك.

٥.بما أن الجريمة الجنائية تتطلب وفق النموذج الجرمي المحدد لها وفق النص الوارد في قانون العقوبات تقوم على جملة أركان ؛ فإن من شأن تخلف أحد هذه الأركان عدم تحقق المسؤولية الجزائية وبالتالي صدور حكم بالبراءة على الموظف ، ولكن هذا لا يمنع من استمرار مسؤوليته الإنضباطية إذا كان الفعل المنسوب له يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته ؛ فعدم تحقق الجريمة الجنائية لا يعني عدم تحقق المخالفة الإنضباطية التي تستوجب فرض

### التوصيات

١.نوصي المشرع العراقي بتعاون مع مؤسسات القضائية و بالتعاون مع كافة الوزارات ومنظمات المجتمع المدني و المؤسسة الدينية بعمل ندوات تخص الصلح الجزائي لمدى احتياج الموظفين لمعرفة نتائجه وتكون تحت اشرف مجلس القضاء الاعلى .

٢.نوصي المشرع العراقي بتوسيع نطاق الصالح الجزائي ليشمل بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنة لما لها من آثار جانبية إيجابية على النظام القضائي والدولة.

٣.نوصي مشرع العراقي بإعادة النظر بنص المادة ( ٢٣ ) من خلال مراعاة أحكام البراءة أو الإفراج الصادر بحق الموظف العام في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٤.وعند تحليل نص المادة ٢٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل نرى ان المشرع لم يوضح موقف الموظف العام الذي تمت احوالها المحاكم



## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

المختصة وهنا نحتاج الى تعديل نص المادة وجعلها كالاتي: إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام ان في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة و على الإدارة وقف إجراءات سير التحقيق بحق الموظف لحين الفصل في الدعوى الجزائية). شريطا النظر في ما جاء في المواد (٢٣/١٦) من نفس القانون.

### الهوامش

- <sup>١١</sup> ( د. إبراهيم زيد، نظم العدالة الجزائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠١٤، ص٣.
- <sup>٢</sup> ( د. نشأة أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، بدون اسم دار النشر، ١٩٨٨ ص ٧٩.
- <sup>٣</sup> ( د. اكرم نشأة إبراهيم السياسة الجنائية، ط ٢ ، شركة أب للطباعة الفنية المحدودة، ١٩٩٩، ص ٧٢.
- <sup>٤</sup> ( عبد الرؤوف مهدي القواعد العامة للإجراءات الجزائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٧٩.
- <sup>٥</sup> ( د. فوزية عبد الستار شرح قانون إجراءات الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٣.
- <sup>٦</sup> ( د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، ط١، دالا حامد للنشر والتوزيع، الاردن عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٨.
- <sup>٧</sup> ( محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق -جامعة حلب ، ٢٠٠٤، ص ٣٩٥.
- <sup>٨</sup> ( عبد الغني الغنيمي الدمشقي، للباب في شرح الكتاب، ١٢٩٨هـ، ج ٢، ص ١٦٢.
- <sup>٩</sup> ( أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي ،توضيح الأحكام في بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكّة ، ج ٤ ، ص ٥٠٠.
- <sup>١٠</sup> ( محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٢٥٠ هـ) ، مختار الصحاح، ط١، السكة الجديدة، مصر، ١٣٢٩هـ ، ص ٨٥.
- <sup>١١</sup> ( .أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د. ط، دار الحديث، القاهرة، ص٦٥٣.
- <sup>١٢</sup> ( الشرع طالب نور ٢٠٠٨) الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٩٨.
- <sup>١٣</sup> ( الخفاجي، احمد رفعت ١٩٥٢) نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، بغداد، ص ١٩١.
- <sup>١٤</sup> ( ابراهيم مدحت محمد عبد العزيز ٢٠٠٤)، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، ص ٢٦.
- <sup>١٥</sup> ( سرور احمد فتحي، ١٩٧٧، الشرعية والاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٧.





## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

- <sup>١٦</sup> (اسماعيل، احمد محمد ، التحكيم في الشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ .
- <sup>١٧</sup> . عريم ، عبد الجبار. ١٩٥٠م ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، بغداد ، دار الكتب والوثائق الوطنية، ص ١١١ .
- <sup>١٨</sup> . حسني، محمود نجيب. ٢٠١١م ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٢٩٣ .
- <sup>١٩</sup> . المجالي، نظام توفيق. ٢٠١٠م، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان ، دار الواصل للثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٥٢٠ .
- <sup>٢٠</sup> . عبيد ، أسامة حسنين. ٢٠٠٥م، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٨ .
- <sup>٢١</sup> . حربة، سليم ، العكيلي، عبد الأمير. ٢٠٠٨ ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد ، المكتبة القانونية ، ص ١٥٢ .
- <sup>٢٢</sup> . قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٦ جبايات ٦٩ في ١٩٧٠/٤/٧ - النشرة القضائية، دار الكتب والوثائق الوطنية، العدد الأول السنة الأولى، ص ١٩٧ .
- <sup>٢٣</sup> . عبيد، اسامة حسنين. ١٩٧٤م ، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، رقم ٤٧ ، ص ١٨٤ .
- <sup>٢٤</sup> . محمد، أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، مصدر سابق، ص ٢٢ .
- <sup>٢٥</sup> . الحكيم ،محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجزائية دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٥٠ .
- <sup>٢٦</sup> . عبيد ، أسامة حسنين ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١١١ .
- <sup>٢٧</sup> . المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥١٧ .
- <sup>٢٨</sup> . تمييز جزاء رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٩٦، المجلة القضائية الأردنية، لسنة ١٩٩٧، ص ١٦٧٥ .
- <sup>٢٩</sup> . وتقرر محكمة التمييز أنه لا يقبل الصفح عن أدين بجريمة إتلاف أموال الدولة؛ لأنها ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى حسب المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي بالتالي لا تقبل الصلح". ينظر في ذلك: قرار محكمة التمييز / ١٢٢٣ / تمييزية / ٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ / ١٠ / ٩ ، مجلة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة التاسعة.
- <sup>٣٠</sup> . حربة، سليم ، العكيلي، عبد الأمير ، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية ، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٧ .
- <sup>٣١</sup> . مصطفى، جمال محمد. ٢٠٠٤م ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد ، مطبعة الزمان ، ص ٢٢٥ .





- ٣٢ الدركزلي، عباس حكمت فرمان.٢٠٠٣م ، القوة التنفيذية لأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ،ص١١٥
- ٣٣ . علي ،كريم حسن ، الصلح في القانون الجنائي ،مصدرسابق، ص ٥٤
- ٣٤ . محمد ،أمين مصطفى ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، مصدر سابق
- سابق، ص ٢٤
- ٣٥ . ظاهر ، عصام عبد الرحمن.١٩٩٠م ، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١١٨ .
- ٣٦ . المحلاوي، أنيس حسيب السيد.٢٠١١م ، الصلح وأثره لعقوبة والخصومة الجنائية ، مصر، دار الفكر العربي، ص ٦٠ .
- ٣٧ . جابر، تامر حامد.٢٠١٢م ، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر في غزة، كلية الحقوق، ص ٨١ .
- ٣٨ . محمد، أمين مصطفى ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، مصدر سابق، ص ٢٤ .
- ٣٩ . فودة، عبد الحكم.٢٠٢٢م ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص ١٠ .
- ٤٠ . عثمان ، امال.١٩٧٥م، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص١٧٩ .
- ٤١ . سرور، أحمد فتحي.٢٠٠٠م ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق ، ص ٢٦١ .
- ٤٢ . حسن، علي كريم .١٩٩٢م، الصلح في القانون الجنائي، العراق ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ص ٥٥ .
- ٤٣ . . محيميد، فاضل عواد و عجاج ، خالد محمد ،مببرات إصدار قانون العفو العراقي - دراسة قانونية : العفو العام رقم( ٢٧ . بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر لسنة ٢٠١٦ ، ٢١٨ ، ص ٢٠ .
- ٤٤ . سالم، مایسة محمد غنيم.٢٠٠٩م ، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،ص٥٢ .
- ٤٥ . حسن، علي كريم ، الصلح في القانون الجنائي ،مصدر سابق، ص ٥٧ .
- ٤٦ . حسني، محمود نجيب.١٩٨٢ ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، ص ٩٠٠ .
- ٤٧ )القاضي أياد الجزائري، قانون أصول المحاكمات الجزائية محاضرات مطبوعة أقيمت على طلاب معهد القضائي دورة (٣٨)، ٢٠١٦، ص ٢٥ .





## الصلح الجزائي و اثره القانوني على الموظف العام

- <sup>٤٨</sup> ( علي محمد المبيضين، الصلح الجزائي واثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠ . ص 122
- <sup>٤٩</sup> (الجعافرة، عبد السلام عبد الغني عوض، الهياجنة، احمد موسى ٢٠١٩) نحو نظرية عامة للصلح الجزائي في التشريع الاردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية، عمان، ص ١١٤.
- <sup>٥٠</sup> ( عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية ص ١٣٧.
- <sup>٥١</sup> ( الجعافرة، عبد السلام عبد الغني عوض، الهياجنة، احمد موسى ٢٠١٩) نحو نظرية عامة للصلح الجزائي في التشريع الاردني، مرجع سابق، ص ١١٥.
- <sup>٥٢</sup> ( عبد الامير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٨٨.
- <sup>٥٣</sup> ( د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، ٢٠١٥، ج ١، ص ١٥٢
- <sup>٥٤</sup> ( الجعافرة، عبد السلام عبد الغني عوض، الهياجنة، احمد موسى ٢٠١٩، نحو نظرية عامة للصلح الجزائي في التشريع الاردني، مرجع سابق، ص ١١٦.
- <sup>٥٥</sup> ( ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١٢.
- <sup>٥٦</sup> ( محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجزائية دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩، ص ٢٨١.
- <sup>٥٧</sup> ( د. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع نفسه، ص ٢٨١.
- <sup>٥٨</sup> ( طه أحمد عبد العليم، ٢٠١٤، . المرشد في الصلح الجزائي في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء وفقا لاحداث التعديلات - الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص ٣٤٣ .
- <sup>٥٩</sup> ( حسن يوسف مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط ١، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع - عمان، ٢٠٠٣، ص ٣١٤ - ٣١٥.
- <sup>٦٠</sup> ( قرار محكمة جنح العزيزية الصادر بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١١ وبالعدد ١٢٥ / جنح / ٢٠١١ . اثار اليه : قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، دار العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٤٥ .
- <sup>٦١</sup> ( قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ١٢٣ / جزاء / ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ ) اثار اليه : عدنان مايح بدر، الاجراءات العملية لدعوي الجنح معززة بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، مطبعة بغداد، ٢٠١٧، ص ١٢٠ .
- <sup>٦٢</sup> ( قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٤١ / جزائية / صفح / ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٦ - اثار اليه : عماد يوسف خورشيد اور انقاي و قاسم محمد سليمان العزاوي، المختار من قضاء محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية القسم الجنائي، ج ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٣٦-١٣٧ .



- ٦٣ ( د. عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٦ .
- ٦٤ ( الجعافرة ، عبد السلام عبد الغني عوض ، الهياجنة ، احمد موسى ٢٠١٩) نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الاردني ،مرجع سابق ، ص ١١٨ .
- ٦٥ ( الجعافرة ، عبد السلام عبد الغني عوض ، الهياجنة ، احمد موسى ٢٠١٩) نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الاردني ،مرجع سابق ، ص ١١٨ .
- ٦٦ ( د. سليم حرية والاستاذ العكيلي، عبد الأمير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مصدر سابق، ج ٢، ص ١٨٠ .
- ٦٧ ( د. خميس السيد اسماعيل ١٩٩٤)، موسوعة القضاء التأديبي وطرق الطعن في الاحكام امام المحكمة الإدارية العليا والحديث في الفتاوي والأحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الادارية والتأديبية، بدون طبعة، القاهرة، ص ٣٠٥ .
- ٦٨ ( العبودي، عثمان سلمان غيلان، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط١، بغداد، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ص ٣٩١ .
- ٦٩ ( د. محمود محمود مصطفى ١٩٧٦، شرح قانون الاجراءات الجنائية، جامعة القاهرة القاهرة ط ١١، ص ١٤٧ .
- و الشبخلي، د. عبد القادر عبد الحافظ ١٩٨٣، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري و الجنائي، عمان، دار الفرقان، ص ٣٣ .
- ٧٠ ( د. محمد عصفور ١٩٦٣، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، القاهرة، دار الجيل للطباعة ، ص ٢٢٢ .
- ٧١ ( الشواربي، د. عبد الحميد ١٩٩٥، تأديب العاملين في قانون شركات قطاع الاعمال، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص ٢٩ .
- ٧٢ ( د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام، مصدر سابق، ص ٢٥١ .
- ٧٣ . الشبخلي، عبد القادر عبد الحافظ ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري و الجنائي ، مصدر سابق، ص ٤٠ .
- ٧٤ . المواد ١٠٥/١٠٦/١٠٧. من قانون الاثبات رقم ١٠٧. لسنة ١٩٧٩ .
- ٧٥ . قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية رقم /٣٠/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٨ ، مجموعة قرارات وفتاوى ٢٠٠٨، ص ٣٩٥ ، وبهذا الاتجاه قرارها المرقم /١٥/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٧ ، مجموعة قرارات وفتاوى ٢٠٠٧، ص ٢٧٩ .
- ٧٦ . الاتباري، صباح صادق جعفر، مجلس شوري الدولة، مصدر سابق، ص ٢١٥ و ٢١٦ .
- ٧٧ . انظر العبودي عثمان سلمان غيلان، شرح احكام قانون الانضباط، مصدر سابق، ص ٤٠٥ ٤٠٦ .
- ٧٨ . بوقرط، ربيعة يوسف ، اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي ، المصدر السابق، ص ٩٥ .
- ٧٩ . قرار محكمة قضاء الموظفين مجلس الانضباط العام سابقا. رقم ١٥ في ١٠/٢/١٩٦٥ أورده الشبخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري و الجنائي ، المصدر السابق، ص ٣٦ .

- <sup>٨٠</sup> . العجارمة، نوفان العقيل ، إثر الحكم الجزائي في انتهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، المصدر السابق، ص ٧٤٤.
- <sup>٨١</sup> . يقرر مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٧٢/٢٠١١ . في ٦/٧/٢٠١١ . بان فرض عقوبة العزل بحق الموظف لا يتوقف على صدور حكم قضائي بات ،قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١ ، مصدر سابق ، ص ١٦٣-١٦٥ .
- <sup>٨٢</sup> . الطماوي، سليمان محمد ،قضاء التأديب، مصدر سابق، ص ٢٥٧ و العبودي، عثمان سلمان غيلان، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة، مصدر سابق، ص ٤٠٥ .
- <sup>٨٣</sup> . العجارمة، نوفان العقيل، اثر الحكم الجزائي في انتهاء الرابطة الوظيفية، مصدر سابق، ص ٧٤٣ .
- <sup>٨٤</sup> . حكم محكمة العدل العليا رقم ٣١٦/٩٧ في ٦/٢/١٩٩٦ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ، ص ١٠١١ .
- <sup>٨٥</sup> . قرار اشار اليه شطناوي علي خطار، دراسات في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ٣١٧ .
- <sup>٨٦</sup> . شطناوي، علي خطار، المصدر نفسه، ص ٣١٧ .
- <sup>٨٧</sup> . نفس المصدر، ص ٣١٧ والعجارمة، نوفان العقيل، إثر الحكم الجزائي في انتهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، مصدر سابق، ص ٧٤٣ و ٧٤٤ و فيصل عقلة، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الاردني، مصدر سابق، ص ٢٠٩ و ٢١٠ .
- <sup>٨٨</sup> . العجارمة، نوفان العقيل، إثر الحكم الجزائي في انتهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، مصدر سابق، ص ٧٤٤ .
- <sup>٨٩</sup> . بوقرط، ربيعة يوسف ،٢٠٠٦ . اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية عمان، ص ٩٠ ومابعدها.
- مصادر**
١. ابراهيم مدحت محمد عبد العزيز (٢٠٠٤)، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة .
٢. أبو عبد الرحمن عبد الله **البسام** التميمي ،توضيح الأحكام في بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة ، ، ج ٤ .
٣. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت: (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د. ط، دار الحديث، القاهرة.
٤. اسماعيل، احمد محمد ، التحكيم في الشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦ .
٥. صباح صادق جعفر ٢٠٠٨ . ، مجلس شورى الدولة، ج ١، ط ١ .
٦. العبودي، عثمان سلمان غيلان، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط ١، بغداد، حقوق النشر محفوظة للمؤلف.
٧. بوقرط، ربيعة يوسف ،٢٠٠٦ . اثر الدعوى العمومية على التأديب الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية عمان.
٨. تمييز جزاء رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٩٦، المجلة القضائية الأردنية، لسنة ١٩٩٧، ص ١٦٧٥

٩. جابر، تامر حامد. ٢٠١٢م ، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر في غزة، كلية الحقوق، ص ٨١.
١٠. الجعافرة ، عبد السلام عبد الغني عوض ، الهياجنة ، احمد موسى (٢٠١٩) نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الاردني ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الاسلامية ، عمان .
١١. حرب، سليم ، العكيلي، عبد الأمير. ٢٠٠٨ ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد ، المكتبة القانونية .
١٢. حسن يوسف مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط ١ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع - عمان، ٢٠٠٣.
١٣. حسن، علي كريم . ١٩٩٢م، الصلح في القانون الجنائي، العراق ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
١٤. حسني، محمود نجيب. ١٩٨٢ ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية .
١٥. حسني، محمود نجيب. ٢٠١١م ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
١٦. حكم محكمة العدل العليا رقم ٣١٦/٩٧ في ٦/٢/١٩٩٦ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧.
١٧. الحكيم، محمد حكيم حسين. ٢٠٠٩م ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجزائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية.
١٨. الخفاجي، احمد رفعت (١٩٥٢) نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، بغداد، ص ١٩١.
١٩. د. إبراهيم زيد، نظم العدالة الجزائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠١٤.
٢٠. د. اكرم نشأة إبراهيم السياسة الجنائية، ط ٢ ، شركة أب للطباعة الفنية المحدودة، ١٩٩٩، ص ٧٢.
٢١. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، ط١، دالا حامد للنشر والتوزيع، الاردن عمان، ٢٠٠٩.
٢٢. د. خميس السيد اسماعيل (١٩٩٤)، موسوعة القضاء التأديبي وطرق الطعن في الاحكام امام المحكمة الإدارية العليا والحديث في الفتاوي والاحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الادارية والتأديبية، بدون طبعة، القاهرة.
٢٣. د. سليم إبراهيم حرب والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار السنهوري، ٢٠١٥، ج ١.
٢٤. د. حرب، سليم ، العكيلي، عبد الأمير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ .
٢٥. د. فوزية عبد الستار شرح قانون إجراءات الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٦. د. محمد عصفور ١٩٦٣، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، القاهرة، دار الجيل للطباعة ، ص ٢٢٢
٢٧. د. محمود محمود مصطفى ١٩٧٦، شرح قانون الاجراءات الجنائية، جامعة القاهرة القاهرة ط ١ .
٢٨. د. نشأة أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، بدون اسم دار النشر، ١٩٨٨.

٢٩. الدرکزلي، عباس حكمت فرمان. ٢٠٠٣ م ، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون .
٣٠. سالم، مايسة محمد غنيم. ٢٠٠٩ م ، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية .
٣١. سرور احمد فتحي ، ١٩٧٧، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٣٢. سرور، أحمد فتحي. ٢٠٠٠ م ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق ، .
٣٣. الشرع طالب نور (٢٠٠٨) الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.
٣٤. الشواربي، د. عبد الحميد ١٩٩٥، تأديب العاملين في قانون شركات قطاع الاعمال، الاسكندرية، منشأة المعارف.
٣٥. طه أحمد عبد العليم، ٢٠١٤ ، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء وفقا لاحداث التعديلات - الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر .
٣٦. ظاهر ، عصام عبد الرحمن. ١٩٩٠ م ، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
٣٧. عبد الرؤوف مهدي القواعد العامة للإجراءات الجزائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
٣٨. عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٩٨ هـ، ج ٢ .
٣٩. عبيد، أسامة حسنين. ٢٠٠٥ م، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، القاهرة، دار النهضة العربية .
٤٠. عبيد، اسامة حسنين. ١٩٧٤ م ، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، رقم ٤٧ .
٤١. عثمان ، امال ، ١٩٧٥ م، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١٧٩ .
٤٢. عريم ، عبد الجبار. ١٩٥٠ م ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ،بغداد ، دار الكتب والوثائق الوطنية، ص ١١١ .
٤٣. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠ .
٤٤. عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية.
٤٥. فودة، عبد الحكم. ٢٠٢٢ م ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي .
٤٦. القاضي أياد الجزائري، قانون أصول المحاكمات الجزائية محاضرات مطبوعة أقيمت على طلاب معهد القضائي دورة (٣٨)، ٢٠١٦ .
٤٧. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم /٣٠/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٨ ، مجموعة قرارات وفتاوى ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٥ ، وبهذا الاتجاه قرارها المرقم /١٥/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٧ ، مجموعة قرارات وفتاوى ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٩ .
٤٨. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ١٢٣ / جزاء / ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ ( ٢٠١٣ ) اشار اليه : عدنان مايح بدر ، الاجراءات العملية لدعوي الجنج معززة بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، مطبعة بغداد، ٢٠١٧ .





٤٩. قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٤١ / جزائية / صفح / ٢٠١٦ ، الصادر بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٦ - اشار اليه : عماد يوسف خورشيد اور انقاي و قاسم محمد سليمان العزاوي ، المختار من قضاء محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية القسم الجنائي ، ج ١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ .
٥٠. قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٦ جنيات ٦٩ في ٧/٤/١٩٧٠ - النشرة القضائية، دار الكتب والوثائق الوطنية، العدد الأول السنة الأولى.
٥١. قرار محكمة جرح العزيبية الصادر بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١١ وبالعدد ١٢٥ / جنح / ٢٠١١ . اشار اليه : قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي، دار العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩ ، .
٥٢. قرار محكمة قضاء الموظفين مجلس الانضباط العام سابقا. رقم ١٥ في ١٠/٢/١٩٦٥ .
٥٣. ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٥٤. ماجد علي حردان ، أثر ايقاف تنفيذ العقوبة الأصلية على عقوبتي الطرد والإخراج دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف ، ٢٠١٦ .
٥٥. المجالي، نظام توفيق. ٢٠١٠م، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان ، دار الوائل للثقافة للنشر والتوزيع ، .
٥٦. المحلاوي، أنيس حسيب السيد. ٢٠١١م ، الصلح وأثره لعقوبة والخصومة الجنائية ، مصر، دار الفكر العربي، .
٥٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٢٥٠ هـ) ، مختار الصحاح، ط١، السكة الجديدة، مصر، ١٣٢٩ هـ .
٥٨. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق -جامعة حلب ، ٢٠٠٤.
٥٩. محييميد، فاضل عواد و عجاج ، خالد محمد ، مبررات إصدار قانون العفو العراقي - دراسة قانونية : العفو العام رقم (٢٧). بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر لسنة ٢٠١٦ ، ٢١٨.
٦٠. مصطفى، جمال محمد. ٢٠٠٤ م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد ، مطبعة الزمان .
٦١. فيصل عقلة، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الاردني.
٦٢. الشيلخي، د. عبد القادر عبد الحافظ ١٩٨٣، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري و الجنائي، عمان، دار الفرقان.
٦٣. وتقرر محكمة التمييز أنه لا يقبل الصفح عن أدین بجريمة إتلاف أموال الدولة؛ لأنها ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى حسب المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي بالتالي لا تقبل الصلح". ينظر في ذلك: قرار محكمة التمييز /١٢٢٣ تمييزية / ٩٧٨ لسنة ١٩٧٨/٩/١٠ ، مجلة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة التاسعة.





٦٤. قرار مجلس شوری الدولة العراقي رقم ٧٢/٢٠١١. في ٦/٧/٢٠١١. بان فرض عقوبة العزل بحق الموظف لا يتوقف على صدور حكم قضائي بات، قرارات وفتاوى مجلس شوری الدولة لعام ٢٠١١.

#### Source

1. Ibrahim Madhat Muhammad Abd al-Aziz (2004), Reconciliation and Settlement in the Criminal Procedure Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, First Edition, Cairo.
2. Abu Abd al-Rahman Abd Allah al-Bassam al-Tamimi, Explanation of the Rulings in Bulugh al-Maram, Maktabat al-Asadi, Mecca, Vol. 4.
3. Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahih al-Arabiya, d. ed., Dar al-Hadith, Cairo.
4. Ismail, Ahmad Muhammad, Arbitration in Islamic Sharia, a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1986.
5. Sabah Sadiq Jaafar (2008), State Shura Council, Vol. 1, 1st ed.
6. al-Aboudi, Othman Salman Ghilan, Explanation of the Provisions of the State Employees Discipline Law, No. 14 of 1991 as amended, 1st ed., Baghdad, copyright reserved to the author.
7. Boqrat, Rabia Yousef 2006., The impact of public lawsuit on job discipline, Master's thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, Amman.
8. Criminal Cassation No. 322 dated 1996, Jordanian Judicial Journal, for the year 1997, p. 1675
9. Jaber, Tamer Hamed. 2012, The role of reconciliation in criminal lawsuits in Palestinian legislation - a comparative analytical study, Master's thesis, Al-Azhar University in Gaza, Faculty of Law, p. 81.
10. Al-Jaafari, Abdul Salam Abdul Ghani Awad, Al-Hayajneh, Ahmed Musa (2019) Towards a general theory of criminal reconciliation in Jordanian legislation, PhD thesis, University of Islamic Sciences, Amman.
11. Harbah, Salim, Al-Akeili, Abdul Amir. 2008, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part One, Baghdad, Legal Library.
12. Hassan Yousef, Legitimacy Interview in Criminal Procedures, 1st ed., International Scientific House for Publishing and Distribution and Culture and Distribution House - Amman, 2003.
13. Hassan, Ali Karim. 1992, Reconciliation in Criminal Law, Iraq, Master's Thesis, University of Baghdad, p. 55.
14. Hosni, Mahmoud Najib. 1982, Explanation of the Penal Code - General Section, Cairo, Fifth Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, p. 900.
15. Hosni, Mahmoud Najib. 2011, Explanation of the Criminal Procedures Law, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, p. 293.
16. Supreme Court of Justice Ruling No. 97/316 on 2/6/1996, Lawyers Syndicate Magazine for the year 1997, p. 1011.
17. Al-Hakim, Muhammad Hakim Hussein, The General Theory of Reconciliation and its Applications in Criminal Matters, A Comparative Study, previous source, p. 50.
18. Al-Khafaji, Ahmad Raafat (1952) The Reconciliation System in the Criminal Procedure Code, a research published in the Lawyers Magazine, Issue Six, Year Thirty-Two, Baghdad, p. 191.
19. Dr. Ibrahim Zaid, Criminal Justice Systems in Arab Countries, Investigation and Trial, 2nd ed., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution 2014, p. 3.





20. Dr. Akram Nash'at Ibrahim, Criminal Policy, 2nd ed., Ab Company for Technical Printing Limited, 1999, p. 72.
21. Dr. Baraa Munther Abdul Latif, Explanation of the Criminal Procedure Code, 1st ed., Dala Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, Amman, 2009, p. 58.
22. Dr. Khamis Al-Sayed Ismail (1994), Encyclopedia of Disciplinary Judiciary and Methods of Appealing Rulings before the Supreme Administrative Court and Discussing Fatwas and Disciplinary Rulings and Forms of Administrative and Disciplinary Suits, no edition, Cairo, p. 305.
23. Dr. Salim Ibrahim Harba and Professor Abdul Amir Al-Akeili, Explanation of the Criminal Procedure Code, Dar Al-Sanhouri, 2015, Vol. 1.
24. Dr. Harba, Salim, Al-Akeili, Abdul Amir, Explanation of the Criminal Procedure Code, Vol. 2.
25. Dr. Fawzia Abdul Sattar Explanation of the Criminal Procedure Code, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
26. Dr. Mohamed Asfour 1963, The Crime of the Public Employee and Its Impact on His Disciplinary Status, Cairo, Dar Al-Jeel for Printing, p. 222
27. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa 1976, Explanation of the Criminal Procedure Law, Cairo University, Cairo, 1st ed.
28. Dr. Nash'at Ahmed Naseef Al-Hadithi, Short-term Imprisonment and its Alternatives, without Publisher Name, 1988.
29. Al-Darkazli, Abbas Hekmat Farman. 2003, The Executive Power of Criminal Rulings, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law.
30. Salem, Maysa Mohamed Ghanem. 2009, The Pardon System in Criminal Law, Master's Thesis, College of Law, Alexandria University.
31. Sorour Ahmed Fathi, 1977, Legitimacy and Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
32. Sorour, Ahmed Fathi. 2000, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Cairo, Dar Al-Shorouk,.
33. Al-Sharaa Talib Nour 2008) Tax Crime, First Edition, Wael Publishing House, Amman.
34. Al-Shawarby, Dr. Abdul Hamid 1995, Disciplining Workers in the Business Sector Companies Law, Alexandria, Manshaat Al-Maaref.
35. Taha Ahmed Abdel-Aleem, 2014, The Guide to Criminal Reconciliation in Light of Jurisprudence Opinions and Judicial Rulings According to the Latest Amendments - Reconciliation and Conciliation in the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Egypt.
36. Zahir, Essam Abdul Rahman. 1990 AD, Alternatives to Criminal Litigation, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad.
37. Abdul Raouf Mahdi, General Rules of Criminal Procedure, Part One, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1995.
38. Abdul Ghani Al Ghanimi Al Dimashqi, Al Lubab fi Sharh Al Kitab, 1298 AH, Vol. 2.
39. Obeid, Osama Hassanein. 2005 AD, Reconciliation in the Criminal Procedure Law, Comparative Study, PhD Thesis, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.
40. Obeid, Osama Hassanein. 1974 AD, The Victim's Complaint, Law and Economics Magazine, Issue Three, No. 47.





- 41.Othman, Amal. 1975, Explanation of the Economic Penal Code, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, p. 179.
- 42.Arim, Abdul Jabbar. 1950, Explanation of the Criminal Procedure Code, Part One, Baghdad, Dar Al Kutub and National Documents, p. 111.
- 43.Ali Muhammad Al Mobaideen, Criminal Reconciliation and its Effect on Public Lawsuit, Master's Thesis, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition 2010.
- 44.Awad Muhammad Awad - General Principles in Criminal Procedure Law, Dar Al Maaref, Alexandria.
- 45.Fouda, Abdul Hakim. 2022, Reconciliation Provisions in Civil and Criminal Matters, Alexandria, Dar Al Fikr Al Jami'i.
- 46.Judge Ayad Al-Jazaery, Criminal Procedure Code, printed lectures given to students of the Judicial Institute, Session 38, 20016.
- 47.Decision of the General Authority of the State Shura Council in its capacity as the Court of Cassation No. /30/ Discipline/ Cassation/ 2008, Collection of Decisions and Fatwas 2008, p. 395, and in this direction its decision No. /15/ Discipline/ Cassation/ 2007, Collection of Decisions and Fatwas 2007, p. 279.
- 48.Decision of the Baghdad Rusafa Court of Appeal in its capacity as the Court of Cassation No. 123/ Penalty/ 2013 dated 2/24/2013) referred to by: Adnan Mayeh Badr, Practical Procedures for Misdemeanor Suits Supported by Decisions Issued by the Courts of Appeal in their capacity as the Court of Cassation, Baghdad Press, 2017.
- 49.Kirkuk Federal Court of Appeal Decision No. 41/Criminal/Page/2016, issued on 2/1/2016 - referred to by: Imad Youssef Khorshid Or Anqai and Qasim Muhammad Suleiman Al-Azzawi, Selected from the Judiciary of Kirkuk Federal Court of Appeal in its Cassation Capacity, Criminal Section, Part 1, Comparative Law Library, Baghdad, 2018.
- 50.Court of Cassation Decision No. 216 Felonies 69 on 4/7/1970 - Judicial Bulletin, National Library and Archives, First Issue, First Year.
- 51.Aziziyah Misdemeanor Court Decision issued on 3/13/2011 and No. 125/Misdemeanor/2011. referred to by: Qais Latif Kajan Al-Tamimi, Explanation of the Iraqi Penal Code, Dar Al-Atik for Book Industry, Beirut, 2019.
- 52.Decision of the Civil Service Court, formerly the General Disciplinary Council. No. 15 of 2/10/1965.
- 53.Laila Qaid, Reconciliation in Crimes of Assault on Individuals, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2011.
- 54.Majed Ali Hardan, The Effect of Suspending the Execution of the Original Punishment on the Punishments of Expulsion and Deportation (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies in Najaf Al-Ashraf, 2016.
- 55.Al-Majali, Nizam Tawfiq. 2010, Explanation of the Penal Code, General Section, Amman, Dar Al-Wael for Culture for Publishing and Distribution,.
- 56.Al-Mahlawi, Anis Hasib Al-Sayyid. 2011, Reconciliation and its Effect on Punishment and Criminal Litigation, Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi,.
- 57.Mahmoud Taha Jalal, Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, Comparative Study, PhD Thesis, Submitted to the Faculty of Law - University of Aleppo, 2004.



58. Muhaimid, Fadhel Awad and Ajaj, Khaled Muhammad, Justifications for Issuing the Iraqi Amnesty Law - Legal Study: General Amnesty No. (27). A research published in the Journal of Anbar University for Legal and Political Sciences, Issue Fourteen for the year 2016, 218.
59. Mustafa, Jamal Muhammad. 2004 AD, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Baghdad, Al-Zaman Press.
60. Faisal Aqla, The Legal System for the Expiration of Disciplinary Action in Jordanian Legislation.
61. Al-Shaikhli, Dr. Abdul Qader Abdul Hafeez 1983, Disciplinary Law and its Relationship to Administrative and Criminal Laws, Amman, Dar Al-Furqan.
62. The Court of Cassation decides that pardon is not accepted for those convicted of the crime of destroying state funds; Because it is not one of the crimes in which the initiation of a lawsuit depends on a complaint according to Article 3 of the Code of Criminal Procedure, and therefore it is not subject to reconciliation.
63. See: Court of Cassation Decision No. 1223 Cassation / 978 of 1978/9/10, Al-Ahkam Al-Adliya Magazine, Issue Three, Year Nine.
64. The Iraqi State Shura Council decided No. 2011/72. on 7/6/2011. That imposing the penalty of dismissal against an employee does not depend on the issuance of a final judicial ruling, Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2011.

